كتاب الحكم

قال ابا عبد الله ... ماوردان

... النخل اذا كانت لا يخرج حملها

ولا يشعل النخل فلما ... حسبنا اصطفا ربانا

فيدها بين القوم ... في كل ... فعلا و...

كما جاء الى امر ... فواصل ... باجوا ...

وجاء ... من ... فواصلها من قبل ... الملك ...

الا انما الدنيا غرور وباطل وما راغب فيها من الناس عاقل

وجاء ... بالين ... منصوب ... الا انما الدنيا غرور وباطل

الا انما الدنيا غرور وباطل وما ... سبحانه

صورة الاستخارة على ... اربعة ... الدعا ... بن ...

اللهم ان كان من قضايك وقدرك ... على ... بظهور ... وان

... فعل ذلك ... وكل ... الحاجة ... على

امر فان ... على ... في عافية فافتح المصحف ... وتعد سبع ورقات

ثم تعد في الصفحة اليمنى من الورقة السابعة وما ... من العدد والثامنة

ثم تعد من ... ثم تعد ... ثم تعد ... من الصفحة اليمنى

والله اعلم

... المصلحة ... بن ...

والموافق ... الذي ... والاوقات

... ولو ... المسوقة والمعالف ...

فالمسوق التي ... زوجها ...

... والمصلى التي ... علامة ...

ولا ... الا انما الدنيا غرور وباطل ...

علك ...

الا ان ... ابيض ...

... جم المهالك ...

لكن جم المهالك مرعوب

... الاوصاب والوجعا

... الاوصاب ...

الا انما الدنيا ... وباطل ...

٩١

٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد
وآله الطيبين وبعد فقد استخرت الله سبحانه وعملت هذا
المختصر وسميته الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي وبنيته على اربع
قواعد الاولى في العبادات وهي كتب كتاب
الطهارة وانواعه ثلثة الاول ما به يحصل وهو الماء والتراب
الطاهر والماء المطلق وهو المطهر والخبث خاصة وان تغير
بطول مكثه او لمخالطة لازم كقرارة وطحلب او منفك كتساقط
الورق وتراب وملح مطلقا وان نجس ما لم يسلب وكذا الى
ما زجه منقطع الرايحة وكان اقل منه وصفا وبالاكثر ولو لم يجد
المطلق ولم يمكن تكميله بالاسلبه وجب لا ينجس فما كان منه
جاريا نابعا لم ينجس بدون تغيره وان قل في احد اوصافه لونا او
طعما او ريحا كالجراية والبرودة ولو تغير بعض [illegible] سطحا [illegible]
التغير وطهر بتدافعه حتى يزول ولا تعتبر الكرية في دوام
النبع ولو كان لا عن مادة كنهر النجس بالاتفاق مطلقا وقليلا ينجس

والسائل خاصة ويلحق بالنابع ماء الحمام مع جريانه وان انقطع اتصل بالملاقي و
طهر بارسال المادة فان استوى سطحاه كفى والا اعتبر الغلبة ويغير
تغيرها الكرية ويتعدد او كذا ماء الغيث نازلا ولو من ميزاب ولو اتصل
بقليل جار لحكم النابع وفي الحاق الجاري ويطهر لو كان نجسا او
بعد العذر ان لم يتصل بينهما باقية ويطهر بخروجه مع بلوغ
الطاهر او يخلو وكذا الكوز اذا غمس في الكثير اذا كان ناقصا او
مكث ولا ينجس البير ما لم يتغير ماؤها ويطهر بنزحه وبزوال التغير
وانضافه لجاري [illegible] وفي وقوع ميت ولو كافرا [illegible] او بطلان فيكفي [illegible]
لو كان والاقل المزيل فان استوعب استوعب فان تعذر تراوح
اربعة مثنى نهارا بان الدلو [illegible] العصر [illegible]
الصبي والمرأة اذ ساووا الرجل [illegible] وان اشكل [illegible]
ولم يتقدم عليه بنزح الكل لموت ثور وبعير وانصباب خمر [illegible]
[illegible] المسكر والفقاع وكر لحمار وبغل وسبعين لموت الانسان
او غسل كافر الا ان ينجس وكان شهيدا وخمسين للعذرة المتقطعة
كاربعين لكثير الدم وبول الرجل وموت كلب [illegible] وان

أو حشو وتثنيته لماء المطر في البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها
وخرء الكلاب والنبيذ المسكر والبول فيتناول الأنثى والخنثى
وعشرين لقطرة الخمر والنبيذ والميتة ولحم الخنزير وعشر لقليل الدم
وجامد عذرة وشاة وسبع في الطير ونعام إلى حمام وبول صبي وتفسخ
فأرة وخروج كلب واغتسال جنب ناو وخال من خبث ويطهر وإن تغير
لونه وعقرب وماتت لفأرة ودلو لعصفور وبول رضيع لم يطعم ولو
تغير ولما لم يعلم السبب ظاهرًا وإن ظهر نجس ح وإن ظن تعدد
ولو صب من المنزوح في غيرها مطلقا أو فيها وكان الأخير وجب المتروح
ولو كان غيره لم يحسب والقليل والكثير في غير الدم والخمر والذكر وا
لأنثى والكل والجزء في غير الخنزير والفأرة والجلود وكذا ولا يتداخل
لو اجتمع متماثلا والمتساقط عفو كرشح عسل الدلو والحبل ووقته
بعد خروج النجاسة واستحالتها وإن تفرقت ولو كانت شعر استوعب
وإن استغرق الماء فإن استمر عطلت إن نجسناها وإلا طم وخرج
فرو لا ينجس بقرب البالوعة وتستحب التباعد بخمس مع الصلابة أو فوقية
البئر وإلا فسبع **والمضاف** ما اعتصر أو مزج بسالبه يزيل ولا

يرفع وينجس بالملاقي وإن كثر وطهره بإلقاء كر عليه وإن بقي التغير با
لإضافة لا بالنجاسة **والسؤر** تابع فالنجس الكلب والخنزير
والكافر وإن انتحل كخارجي وناصب ومغال ومجسم دون غيرهم
والمستعمل في الأصغر والأكبر وإن رفع طهور وفي الخبث كالمحل قبل
وروده عليه ويعفى عن البول في البدن والثوب وعصر إلا من بول
الرضيع وعفي عن ذباب طار عن نجاسة لم يلوث لا أسآرها كالبول
وقليل الدم وإن لم يستبن أو ذهب بالغليان ومثله الماء النجس
وإن جف بالطبخ فلبن وخبز ويطهر جميعا بالماء أو يدفن والمغصوب
يرفع مع الجهالة ويزيل مطلقا والنجس لا فيهما مطلقا ويجتنب
ما اشتبه بها إلا بالمضاف فيتطهر بهما ومع تعدده يزيل واحدا
كالثياب ولا يتحرى ظن النجاسة عنها وإن انقلب لا إن شرعًا
كعدلين يتيمم لا مطلقا ويكفي من مالك وذي يد وإن كان فاسقا
ويستناب في التطهير وإن كان أعمى **الباب الثاني**
في حقيقتها وأقسامها ثلاثة **الأول** الوضوء ويجب من البول
والغائط والريح من المعتاد وما أشبهه لا إن خرجت المقعدة ملوثة

ولا ينفصل او الريح من قبل الرجل بل المراة وزوال العقل ولزوم غلب
على الحاسنين وقليل الاستحاضة ولحيض النفاس وعكسها حال
الحاجة بالفرج مطلقا وستر العورة عن ناظر ونتر جميع البدن
والتسمية داخلا بيساره عاكس المسجد واعتماده خارجا بيمينه
داعيا فيهما وعند فعل الحاجة ونظرها مستنجيا وتحول عن موضعه
وكره مواجهة النيرين والكلام الا بذكر الله وضوء ثم وحكاية وصلوة
عليه والعند سماع ذكره واية الكرسي وطول الجلوس وفي النادي
وفي الملاعن وتحت المثمر والبول قائما وفي جحرة وصلب ومهب وما يطلها
ويتعين الماء للبول والمتعدي لينقا وفي غيره وان جف لا ان
مازجه اخرى ثلاث مسحات بجامد طاهر وان استعمل بعد
غسله او كان استعماله بعد النقا وان وجب ولو كان نجسا
بغائط لم يجب وبغيره يتعين الماء فالع للعابر لق وان احترم كا
لمطعوم والتربة وما كتب عليه علم كالفقه والحديث او حرم كالعظم
والروث ولو لم يبلغ زادا ولا يكفي وندب الوتر يجزئ ذو ثلث الجهات
والنورة يعج وجزء الحيوان وان انفصل منه او من غيره او جملة والجلد والخزف

والتراب اذا اثر الا او العود والذهب والفضة والحرير للغني وعفي عن
الاثر الا الرطوبة ويطهر المحل كماء الاستنجاء قبلا ودبرا وان تعدى علم
يخش لا ان تغير او زاد وزنه او تنجس من خارج وندب الماء ثم ا
لجمع وباليسرى لا متختم بحجر نقش فيه اسم الله او نبي او امام
يحوله كعقد الجناح والاستبراء من المقعد الى اصله ومنه الى راسه و
نثره ثلثا ثلثا ولا يلتفت الى ما اشتبه بعده وبدونه بول وفرضه
مقارنة نية رفع الحدث او معين وقع لا غير الا غلطا بمختار
او استباحة مشروطة به مطلقا وان نوى غيره او تعدد فلا
ان فرضها او ضم التبرد او الريا او مستحيلا كرفع الحدث للاله
لا ان اراد غيره كالطواف للافاقي لوجوبه او ندبه ولو ظن الوقت
فعزم او عدم فتطوع فبان الخلاف اعاد وكذا الوجد ثم ذكر
الحدث او خلافا لا ان نوى الوجوب نسيانا وكذا لو اغتسل
لمعه في الاولى وغسلها في الثانية ندبا لا ان لجمعتها او نوى
وجوبها بغسل او اول جزء من المنابت فغسل ادا الى نهاية الذقن
ومشتمل الابهام والوسطى مستويا وظاهر شعر الحاجبين والعنفقة

والّلحية المسترسلها وموضع التحذيف والعذار والنزعة ومن مرفق
اليمين الى نهايتها وما عليها من شعر ونبتة ودملة وجلدة وان
تدلتا من غيره لا منه الى غيره والحاذي من المتدلي الملتحم طرفه بالجلد
ظاهراً او باطناً ان تجافا وظاهراً ان التحم وزايد كف ويد تحت المرفق
لا فوقه الا انه اشتبهت وباقي المقطوع وان كان راس العضد لا ان
قطعت من فوقه ويندب غسل باقي العضد كاليسرى بعد مسح
بشرة مقدم الراس او شعر لم يخرج عنه بعد حد نباته لا تجديد
كالرجلين بعض من الاصابع الى مفصل الساق كعكسه على غير حايل
وان لم يبتع مسماه لا ان غسل او مسح بخشبة او قطر عليه
من وجهه مع البلل الا ان جف ما تقدم قبل تراخ وسنن التيمم
اليتيمم وبدله كهاتا سيان اثنائه كالاكل والسوك ولو برطب لصائم
عجز بفاوت ومع فقده بالاصبع وغسل اليد قبل ادخالها ماء ومسح
الراس اقبل من ادبر اذا كان عن نوم لنوم او غايط او جنابة
وتوالي وتثليث وتداخل مجتمعة لا عن مح ويجد بما وضعه لمعا
مغترقا بها مستدبرا بطاهر دراعيه مشابا بباطنها عكس المراة داعيا

لكل فعل وحرم التثليث كمسح الاذنين والنطوف والتوالي مختاراً
ويتناجر الا فقطع بالكفوش المثل قادراً قبل الصلوة وواجب
الطواف ومس كتابة القرآن والجلالة وعفي عن الدراهم ويبطل بانباعه
في مغصوب لا خارجاً او جعل مصبا او اغترف من كاتبه التعديد
لا ان غسل اسباقها ولو وقع يتيقن الحدث او الطهارة فتلف احدهما
بعد الصلوة اعادهما الا ان كانا مقتدوتبين فيهما بنسيان الاولى
لا كالواجبين او ندبة الاولى خاصة بنسيانها ويتبع الجبيرة في الغسل
نحوها متمكنا والا مسحها طاهرة ولو زال العذر اعاد كماسح خفه
ولو تيمما الا ان حدث عذر قبل مضي قدرها

الغسل

استيعاب البشرة وان سترت بالشعر دون مسترسلها ثم مبالغة
ثم مباشرة او ما هي تماسك ووقوف تحت غيث وميزاب وانسكاب
ولو وجد لمعة غسلها خاصة والمتحف ما بعدها الا من جنابة
مسبوقا بنزول المحدث مقرونا باول استباحة مشروطة او رفع
الحدث مطلقا او ما اوجبه وان تعدد كفى لا عن الجنابة
فيعكس ويسقط الوضوء معها فتستانفه لو حدث بخلله

وبحب في غيرها وليس جزء منه فيأتي باحدهما ويتيمم عن الآخر لعجز
عنه ولا يضر تخلل الحدث من مسلم الا في حائض لو طيه
وتعيده وتوجب الجنابة لخروج مني من المعتاد وصابن ونغير
في الذكر والانثيين ووجوده في مختص ثوب وفراش وخواصه الدفق
في غير المريض والتلذذ ورائحة الكسر ويشترط ظهوره من فرج
المراة ولا تكفي بلد دما ما انصاله كما لو حبسه الرجل ويجب لو
تعقب متكاسلا وغيبة الحشفة او ما فيها وبعدها لفاقدها
في فرج ادمي او دبر مطلقا او ميتا ولا يسقط غسله الا في قبل ا
لخنثى بل في دبر كوطئه لا ان وطئ الخنثى مثله او انثى بل بانزاله
من الفرجين او بوطيه انثى مع وطيه رجل وتتعلق الحكم با
لكافر وناقص العقل ويجبر وقت البلوغ الاستبراء بالبول
والتنحنح فلا يلتفت لبلل تعقبه وبدونهما يعيد وبترك الضير
الوضوء وبترك الاول الغسل ان امكنه والا فلا شي لخروج مني
الرجل منها ما لم يستصحب شيئها والوضوء لنومه لجماع محتلم
او مغتسل بصاع وحرم قراءة العزائم وابعاضها ومس قرآن و
جلال

وجلاله ونبي وامام معصوم او دخول المسجدين واستيطان
غيرهما ووضع شي يستلزمها او مع سبع آيات وكونه زاد واكل
وشرب ولا موالاة ويجب الرقبة مع الراس والعورة والشرع
بعده متى شاء الحيض وهو دم لها بالعدو
فيه بركة النفاس في مطلقة حملت من زنا وفي الاغلب اسود
غليظ بحرارة ودفع ولا بد من بلوغها تسعا ثم لم يصل الى ستين قرشيه
ونبطية وخمسين غيرهما ولو حاملا ومثال ثلثة بلياليها الا ان تعبر عشرة
كاقل الطهر الا ان يسبق بحيض او نفاس ولو تخللته لو لحقه نفاس قبلها
وتميز عنه العذرة بتطوقها والقرح بالايمن وما بين والاقل والا
الكثر حيض ان وقع عليه الا ان يكمل فيه وتحاد بين ساوتين
وان كانتا من تمييز وتعدد فان استحضت احدث بالنوبة
فان حملت وكانت متفقة اخذت باقلها دايما وتغسل لكل
كل نوبة وان تتفتت نجاسة الاقل احدث باقربها ثم الاقل وتعود لي
الاولى بعد نوبتين ان كانت النوبة بلها ولا متفقة تاخذ بالاقل
دايما فان تفتت نجاسته وحدث باقربهم الاقل دايما وتغسل

ذات التمييز

اخر كل نوبة وتقضي صوم العشرة ويثبت حكمه للمعتادة بظهورها
وتكيفها فان نقصت قضت وان عبر تحيضت بها وتميزت المبتداه
والمتحيرة وشرطه اختلاف الدم ولا يتجاوز ضده الاكثر ولا
ينقص عن الاقل وبلوغ الضعيف اقل الطهر ويعتبر القوة والضعف
بثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو للاشقر وهو للاصفر
وهو للاكدر والرائحة فالنتن قوي العادم والقوام فالثخين
قوي الرقيق ولو اختص احدهما بواحدة والاخر باثنين فهو اقوى
وذو الثلث اقوى منه ولو اختلا فالتميز فالمبتداة الى اهلها كالام
والعمة والخالة ومع فقدهن او وجود مخالفة فيهن فالى لداتها
فالروايات كالمتحيرة سبعة في كل شهر او ثلثة وعشرة او الاخر
وذلك فيما بعد الاول وذاكرة العدد خاصة تتحيض
به متخيرة وان منع زوجها واذا احضرته في وقت تيقنته
ان زاد عن نصفه فالزايد وضعفه الا ان ساواه او قصر عنه
كخمسة من العشر الاولى ولو تيقنت طهر الاول فالسادس
حيض ولو تيقنت خمسة والخامس والعشرون طهر فالعاشر

الى العشرين طهر كيوم الثلثين والباقي مجهول ولو شركت معها
الخامس عشر فالطهر الاعشار خاصة ولو تيقنت عشرة مع
مزجه ح احدى العشرات بيوم فاول الشهر واخره طهر وتمن
يكونان من الطرفين وهكذا التسعة والخلط بيوم وسبعة من ثلثة
من كل طرف وهكذا ولو قالت خمسة والمزج بيوم فالستة الاولى
والاخيرة والخامس عشر والسادس عشر طهر ولو نصف عشرة
ومزج النصف الاول والثاني بيوم فالستة الاولى والاخيرة
طهر والخامس عشر والسادس عشر حيض ولو تيقنت تسعة و
نصفا ومزج احد النصفين بالاخر بيوم والكسر من اوله فهو من
نصف السابع ومن اخره فمن اول الشهر الى اخر الرابع عشر ومن
نصف الرابع والعشرين الى اخره طهر ولو اشتبه الكسر فهما سبعة
ونصف من الاول ومن الاخير طهر والخامس عشر والسادس
عشر حيض والباقي مجهول بحمله نهايتها وان سقطه تحتمه سوى
ويوم مطلقا بوالاغير وتغتسل للانقطاع تختص بكل ثابتها
كالمبتداه او تحتاط بثمانية الغسل بعد الثالث عند كل مانع

الوطي ولا لكفارة الا ان يعم الشهر للثلاث ولو اتقي يومين فالدما
فكالمساجد والعذابم وتاتي بالخمس فرمضان ويجزيها منه تسعة
وتقضي ثلاثة عن يوم اول وثاني عشر وبينهما وعن يومين ستة
اول وما بعد ثالثه وحادي عشر وثاني عشر وثالث عشر وعن ثلثه
اربعة ولاء ثم مثلها من اول الحادي عشر وعن اربعة خمسة
وعن خمسة ستة من كل طرف من الاول الى السادس ومن الحادي
عشر الى السادس عشر وهكذا ولو كانت عشرة ضاعفها وزادت
ذات علمه في اثني عشر كما تقدم وتستبري عند الانقطاع فتغتسل
مع النقا ولا معه فالمعتادة مخيرة بين تعبد المستحاضة والصبر
يومين ولا صبر مع النقا وان علمت عوده قبل العشر ثم تتعبد الى
العاشر فيجب ان تعبر وتقضي المستظهر لا ان وقف فتقضي
المتعبد وتصبر المبتدأه والمضطربه الى العبور فيه ولو حصل
للمعتاده التحير وتقدم وتأخر فيلغيان لو جامعها العبور فيجوز
وطيها قبلا فيعزر وندب تكفيره بدينار قيمته عشرة دراهم اعتبارا
وقيمة ولو علي ولحد في اوله ونصفه اوسطه وربعه اخره وتكرر

مع سبق التكفير ولخلافها وان اتحد الوطي ولو منعه لامته
فثلاثه امداد وتمنع لاجبارها لا منهم ولو غرته او اكرهته
او مع نومه فلا شي عليها ولو تعذرت العزيمه في وقت كان
فيه فرض كالصوم وصلاة الطواف وصلوة مضى من وقتها قدرها او شرطها المفقود ولو زال وقد بقي منه قدر
الشروط وركعة وجب فصل والاستحاضه
ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق وقبل النفاس وبعد
الياس وما عبر او نقص عن ثلثة او تفرق او ولدت بعده
قبل نفاس وتعتبر وقت الصلاة فالم يغمس القطنة تبدل
وتوضي لكل ومعه تغيير ابدال الخرقه وتغتسل للصبح
قبلة صافية ومثقلة والا بعده ومع السيل تغتسل اخرى
للظهرين والعشائين جمعا بلا فصل وتنزع غيبة فلو
بالاستعمال بما كلفته ما تعماوان سنت جددت الافعال
ولو احدثت غيرها وانقطع للبرء ولو في الصلاة توضات
وان كان لعرا لا ان علمت قبل عوده والاعتبار وقت

حكم المستحاضة

الصلاة فلو طرت الكثيرة او القليلة فالحكم للموجب وان ا
مكن خلافه لان غسل عودة وهي بفعلها طاهر وباهماله
نقض العبادتين وان حل الوطي والطلاق وبترك الوضوء
الوضوء للصلاة وبترك احد غسلي النهار الصوم ولا
كفارة كالحائض وللطواف وصلاته وضوءان وكذا
سعلة الكل مسح من النوافل وان كانت بوصية وباحرى
بالواجبة واجزاؤها واحتياطها واستبراؤها وان كان
للشك في الخامسة والله لم يغنان فصل والنفاس

الرابع بالاستبراء

النفاس

وهو دم الولادة ولو لحظة وان قارن وان لم ينفصل فلو
انقطع مع الانفصال بطل الصوم واغتسلت ولا عبرة بما
تقدمها ولا بتجردها والاكثر كالحيض للمبتدأة والمضطربة مع
العبور ولو استمر شهرا فيعيد الاول كالحيض وللمعتادة
عادتها ان عبر ولو رأت الاول خاصة فهو كالعاشر ولو
رأتهما فهما وما بينهما ولو رأت الى الخامس ثم الثامن وعبر
وكانت معتادة بستة فالخمسة خاصة وبقاياه فهي نفاسه

نفاسه وان كانت مبتداة فالعاشر والثلاثة نفاس ولو
سقط عضو كان دمه نفاسا برأسه وكذا ان سقط بعده
اخر وهكذا كتعدد الحمل وفي بقي التوأمين حامل فتستحق [illegible]
والوقف وتطلق بالاستبراء وحكمها كالحائض الا في الاقل
والتقييد وتعلق النذر وابطاله لما قبله وعدم الخروج به
من العدة ولا ترجع المبتدأة فيه الى اهلها مع العبور اتفاقا
وقد تقدم الكفارات الثلث فيه بوطي من فصل
والموت للادمي برد وفيه ثلاث غسلات بالسدر الاولى
والثانية بسدر وكافور بماء لا ان كثر فاضافه ويسقط
بتعذره لا غسله ومع غسله فالسدر ويتيمم بعد زوال
الخبث مرتبا الا ان غسل في كثير وندب الوضوء وغمز
بطنه في الاوليين فان خرج حدث لم ينتقض مع تنقيته وفي
الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن بعلاماته
او بمضي ثلاث ويسقط في الكافر والناصب والحق الخارجي والغلاة
ومع فقد الغاسل او عجزه عن غسله لعذر فيه او خوف تناثر

لحمه ثم بدلا عن الشهد لكل ضرب ثان بيد الغاسل ويمم الحي بيد
العاجز ولو امكن الصب فيه اكتفى به عن الدلك وفي
الجنين مع اتصاله لا ان انفصل بعد اربعة وان سقط وفي
ما خلا عن العظم او سقط لدونها ويلفان في خرقة وفي المر
جوم والمقتول قودا او حدا والمصلوب مع تقدمه كهيئته
بعده ولا تسقط الجنابة هنا وانما يجزي اذا مات
بالسبب بعده فلو عفي عنه ثم تجدد مثله اعاد لا ان تعددا
ثم عفي احدهما به واعتله فاراده الاخر وكذا لو مات
وقتل ظلما لا ان احدث فان كان الكل باقي بما يجب
لنفسه وان سقط بالموت وفي الشهيد اذا مات في
المعركة بالقتال وان اكل لا ان حمل حيا وانقضى بلونه ويدفن
بثيابه ولا يمنع الولي من ابدالها وتنزع الجلد نعم والجلال
وان بلغ فلم فلو لم يكن غيرها كفن كما لو جرد ويتعلق
الحكم بالمراة وبناقض الحكم ولو بطاحة او صدمه او وجد
فيها ميتا او عرينا ومثله قتيل البغاة وفي السابع:

يقدمها ويمم للغاية بذكرها وللعيد بخوف فوته ولا مستغنا
بالاجتماع في الصلوات والجنازة بحضورها ولوقت النافلة مضيق
ولذات الفعل والمطلقة عند الفعل ويدخل في الفرض
على المعضل ولو ظن سعة له بقاسه فصلى بها قبل الوقت
ثم ظهر العدم بطل الا ان نواها ظهرا فبان عصرا او نواقض
كالبول والتمكن منه لا ان تلبس بالصلوة اذا لم يسقط القضا
ولو فقده بعدها اعاد ويعيد الجمعة بوجوب ما يجزئ:
لحدوثه لا خروج الوقت بل يوجب ان يرجى التمكن فيه ومع
كبدله ومن الزم بوسعه الوقت مع فقد للطهورين لا مسح
عند غيرها ويبطل تمكنه من احدهما ويغسل الميت بعد تيممه
وان صلى عليه ويعاده لا ان دفن الاصح المنع وهو يرفع الحدث
فيعان الاكبر باصغر **الباب الثاني** في رابعها ومباحثه
ثلثة **الاول** اصناف النجاسات عشرة البول والغائط من
غير المأكول ولو عرضا او كان طيرا او بول رضيع او منه عليه السلم
لا خبث خرج بصلابته حيث لو ذبح ويحل اكله بل يغسل ان
كان من غير ماكول والانفحة والمني والدم من ذي نفس علقة في بيضة

او منه عليه السلام لا ما يقدد في المذبوح واستخلف في معي
اضعه لا ما انتقل واستقر في جوفه ولو شك في كونه نجسا او طا
هرا او معلطا او عفوا فالرخص فيهما والميتة منه جزء البائن
والمشيمة والبيض مع الاعلى واللبن لا الانفحه بل يغسل ظاهرها
وما لا تحله الحيوة كالظلف والمسك وفارة وعفي عن منفصل ا
لشوم والثالول والكلب والخنزير ولحوم هما ولو شعرا وا
لكافر ولو مرتدا او حكما والخافا وهايج المسكر وان عري جوده
دون جامده كالحشيشه وان عرض خاسيعا نها والفقاع لا
العسل والصديد الخالي عن الدم وعرق الجنب حراما وحلالة
الابل وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة والوزغة
وبول الدابه والحمار والبغل ولعاب المسوخ وسور الجلال واكل
الجيف والمذي ولو لشهوة والودي بالمهمله وهو متعقب ا
لبول وشيده وبالمعجمة متعقب المني والقي وطين الطريق ولو
بعد ثلثه الازاله وتجب عما لم يعفو كالمصحف وا
لضرايح والمساجد كفاية وعن الثوب والبدن للصلاة وط
لطواف ودخول المسجد مع التلويث لا مطلقا وعن الانية لاستعمالها

ولا خارجيا او ناصبا او غاليا ويتقدم الولي ومقدمه لا :.
مقدم الميت بوصيه ويجب تقديم امام الاصل ولو لم
يقدمه فيتقدم وهو الاولى بميراثه والذكر اولى ويقدم الخنثى
ان كان في المامومين خنثى وناقص الحكم معدوم وبين لا فالحاكم
فالمسلمون و في تعدد الجنايز يقدم مقدم الملك بوا
لفرعه بخمس تكبيرات يتخللها الشهادتان ثم الصلوة
عليه واله ثم الدعا للمؤمنين ثم للميت مومنا عليه منافقا
او ينصرف عليه بالرابعة مستقبلا مستور العورة :.
قايما جاعلا راس الميت يمينه مستلقيا وتنوكيها الله ا ث
الركوع غير المحدث والجنب فيعيد القاعد ناسيا لا
ان زاد تكبيره سهوا ولو فات المامومين بعضها المهاف
حده فان رفعت الى التكبير وسنت على من نقص عن
ست ولد حيا لا ان سقط ثم تحرك والخفي ورفع اليدين
بكل التكبير سرا دعاه منظهرا فان خشي المعاجلة تيمم
ووقوف الامام وسط الرجل وصدرها ان اجتماع

الازدحام يقدم الرجل فالعبد فالخنثى فالمرأة فا
لصبي ولو وجبت له قدم على العبد ويبادر الى دفن
في غير حادثة ويسن لحدًا او شقًا تعمقًا قامة
ويكره الزيادة على ثلث اذرع وتلقينه فيه محرم كقطعه
الا بعينها ويشترط اللبن ويجعل من جص يظهر الكف
مسنمًا او شبه مربع او تلقينه بعد انصرافهم
مستقبلا بارتفع صوته ويكره المشي عليها والضحك
بينها والشوط وتجديد بناء لا رمها ويحرم النبش
الا في الارض الا ان يقع فيه ذو قيمة او كان في مغصوب
ارض او كفن او لتشهيد على عينه او ليدفن في احد
المشاهد لا ليغسل او يكفن ولا للصلاة بل يتدارك
على قبره ما لم يمض يوم وليلة وسنة التعزية
ولو بعد ويكفي الرؤية وزيارة المقابر والسلام عليها
وما يهدى له من القربات يصله فصل
وسن غسل الادمي نجسًا اذا ابرد وان كان كافرًا

او يغسله او يمم او غسل فاسدًا لا صحيحًا وان كان بعضه
ومثله السقط لاربعة وذات العظم وان ابينت من
حي بعد سنة ومس العظم المجرد لا السن منفصلة او متصلة
كمسه نجسًا ولا ينجس ملاقيه مع اليبس في الموضعين
وينجح الرطوبة في الاول لحالة العظم وسقط دون
الاربعة والبهيمة مطلقًا ولو مس عظمًا في فلاة او في طريق
او مقبرة الكفار اغتسل لا ان كان في مقبرة المسلمين
او ما اشترك فيه الفريقان فلا غسل ويجب الوضوء
ولمس جزءًا منه فلو وجد ماء يكفي احدهما استعمله
وتيمم عن الآخر وينوي في كل منهما الاستباحة
او الرفع مختارًا ولو احدث بعد احدهما او في اثناء
الوضوء توضأ وفي اثناء الغسل يلغي ويحرم قبله شروع ط
الوضوء خاصة فيجوز الصوم والقراءة والمسجد و
ويندب الطواف فصل وسن للزمان
كالجمعة من الى الفجر الى الزوال ويقضى لو ترك ضرورة

الى اخر السبب ويعجل من اول الخميس لخائف ا
لعوز فيه ولو تمكن فيه اعاد ويقدم التعجيل على القضا
لو تعارضا وليالي فرادى رمضان ووقته جملة
الليل ويتخير الغسلين جملة النهار وافضله مقارب
الصلوة وليلة الفطر وليلتي نصف رجب وشعبان
ويوم عرفة والغدير والمباهلة والمولد والمبعث
والتروية والنيروز ومواول يوم يكون تكون
الشمس فيه بالحمل ويجامع الحدث ولا ينقضها
وللمكان كالحرم ومكة ومسجدها والكعبة والمدينة
ومسجدها ومشاهد الائمة عليهم السلام قبلها ولا يبطل
تخلل الحدث وتعقبه لما سبق وان كان اكبر وللفعل
كالاحرام والطواف وزيارة المعصوم وصلوة الحاجة
والاستخارة والاستسقاء وقضاء الكسوف المستوعب
لمتعمد قبلها وينافيها الحدث الا لطاهر وان
كان اصغر لا السابق وان كان اكبر ويبدأ بما شاء وقيل

المرغمة ورؤية المصلوب بعد ثلثة والتوبة عن كفر وفسق بعدها
ولا ينقضها الحدث ولا يتداخل بجمعه ولا مع الواجب
ولو نوى عند اسبابها وجبت لا مطلقا ويحتاج الى الوضوء
مطلقا للصلوة ولا تنقض مع الغايات ولا تبدل عند الاحرام
الا [illegible] التيمم وانما يجوز بمقتضاه فصل عن عطش محترم
فيبطله في الوقت غلق شعر في الخزانة وسهمين في السهلة
يمينا وشمالا وفقدا لما الا خلفا مسلكه الا بخوف ظن بنفسه
او بنفسه ويجري عن امره وان كبت لا ان لخبث ولا يتكرر بحسب
الصلوة ما لم ينقض ويسقط لو علم عدمه او ضاق الوقت
عليه ويطلب في رحله واصحابه مستوعبا ومضانه
كالرطب والحضر ويجمع الطهر وان زاد عن المقدمة
مع الطلب والسعة والامن نفسا ومالا ورفيقا ولو
فرط بتركه حتى عجز عنه عصى ولو اعاده كالماء بالماء
اول الوقت وازالة النجاسة عن بدنه اولى من الثوب
وهي اولى من الوضوء ولو خالف اثم واجزاه ولو دخل

الوقت على طهارة ثم فقده وعلم استعماله وحرم النقض مختارا
حتى يصلي فيعيد لو خالف ابدا ما كان يوجد بوضوء و
يدخل الجنب غير المسجد لا خارجه ولا يجب بيعه وهبته
في الوقت لغير حاجة وثمنه ما دامت العين فيعيد كالمبيع
وفجيه ونشاربه في الوقت لا الفرض ويجب لمن صار اليه و
عنه بعد تلفه ولا يؤثر تجدد الملك سوى العطشان
ويجب شراؤه كالاله واستئجارهما فضل عن حاجته ونفقة
محترم معه ومن نفقة سفره ولو نسيئة لموسر وان زاد عن
عوض المثل لا ان رجي بالصبر على المعسر ثمنه او اقراضه
او هبته كالاله ويجب قبول اعارتها وقرض الماء وهبته
ويتيمم للمس من تركه كالكفر وبخوف مرض وشين و
تطويل وبطئه حسا او بقول عارف وان كان امراة او
صبيا ولو كان كافرا لا ان تألم خاصة ويتيمم لو تضرر
بالماء في بعض الاعضاء كالعين وبخوف اللص و
السبع وحوادث الليل وان كان حسا والمراة على بضعها

والممنوع بزحام الجمعة وعرفة والنوبة في السر كالنوب والجنب
في السفر حلالا والمحبوس بظلم او حق عجز عنه ولو كان قادرا
اعلى كسفر المعصية ويقدم لعطشان مزيل النجاسة
ولو عن الميت فالجنب عليها في الحدثين فالميت فالمباح والبدل
ولى للاحق والاحوج والسبل ويقدم سابق المبيحين وجب
قبل موته وبعده قبل موت الاخر فلا فضل فالقرعة ولو تقدم
المتاخر صح في الاول والاخير واخطا ترابا كيف يكون
او مدرا او حجرا ولو رخاما او برلما او مشويا او ارض نفرة وجصا وقبل
او مستعملا وبر المتغير وان زرنيخ بسبخة وملح لا انكان معدنا او
نجسا او مغصوبا او نخاتة نبات وان كان ترابا او منه ومادة
لا ما دلا الارض فغبار ثوب ولبد وعرق وبحرى لاكثر غبارا
فبنفضه ثم يتيمم عليه ولو ثلاثا ما لمعظم عليه فوحل وبترك
وان امكن ليحصل منه غبار وبح وبحرك ان امكن ليحصل منه ما يذهب
به فيكون اولى من التيمم والاصح عليه ويجوز بجدار الغير واذنه
ما لم يظن للنهي ولو وجد كوزا في صحرا او حبا تطهر منه الا ان يظن
وضعه للشرب او قصوره عن شرب الواردين ولو كان كثيرا جاز

جاز كالمستنجي بالآلة المغصوبة وعليه الاجرة ويجب القصد اليه
فعلا فلا يجزي تعرضه للهب ولا ترديده بما يسفيه الريح على
جبهته واعضائه وطهارة محله خاصة وان تعذر ولم يوجد الا
التراب جاز وبعده ان لا يستوعب سقط والا فالظاهر فلو كان
الجبهة خاصة فمسكها او بامسح احدى اليدين يقارب بها
ثم مسح الجبهة ثم غسلها ببيضها بالارض وهما خاصة فيقتصر
عليهما كالاقتصار على احدهما او مسح عند ضربه بباطنهما فاما كان
ظاهرهما ونزع الحايل مقرونا بضربه بنية الاستباحة لا الرفع وا
لبدليه مستويا موالبا مطلقا ومسح الجبهة من القصاص الى
اول الانف بباطن كفيه معا فيمنا من مفصل المعظم الى
نهاياتها ببطن اليسرى فاليسرى بيمنى كذلك في الوضوء واثنين
في الغسل لوجهه ويديه ولو اجتمعا فتيممان ولو كان عليه غسلان
فتيمم عن احدهما كفى عن الآخر وان لم يكونا متساويين مطلقا ولا
بد من لحوق آخر الوقت لراجي المبدل فيه لا الآيس فيجزي تيمم
بقدر ما يقدر يتيمم فلا المشروط والصلوة ولا يجوز تقديمها

حال الغيبة كعدو دهم المسلمين يخشى منه على الاسلام
وبيضته لا ان يقتل دون ماله او مطعونا او غريقا او مهد وما
او مبطونا او نفساء وان قارنه فضلا والاولى به اولاهم
بميراثه والزوج اولى وان نكح اختها كما تغسله وان
نكحت غيره ويتيمم في ثلاثة مباحة طاهرة يلبسها رجل
وان كان صوفا لا قزا وان يكون كتانا او قطنا ومتنج وسن
حبرة حمراء عبرية لا مطرزة بحرير او ذهب نساجة او
تطوينا وخامسة وعمامة تحنك وخمار عوضها للمرأة
وزيادة خرقة لثدييها وغطا وهو ثوب يجعل فوق الجبين
فلفا بينها ملك ويحنط بكافور في مساجده السبعة وندب
درهم وثلثه وتامه اربعة والكامل ثلاثة عشر درهما وثلث وما في
الكافور سنة وان كان معتكفا او معتدة لا المحرم وسن
جريدتان من نخل فسدر فخلاف فرطب يجعلا مع ترقوته
يلصق احدهما اليمنى بجلده واليسرى بين قميصه وازاره عليهما
قطن ويكتب عليهما وعلى المئزر ولا القميص واللفافه

والعمامة والحبرة اسمه وشهادتاه ويلزم السيد
وزوج الدائمة الممكنة لا واجب النفقة مؤونة التجهيز
وفي تركتها لو اعسر ولا يجب عليه ويختص به لو مات
بعضه قبل درجها ولو عاد بعد اليأس اعيد عليها ان
لم تدفن وبعده ميراث لغير وارثها ولو كان من بيت
المال او الوقف او الزكاة او متبرع عاد الى اهله
ومن نادر فان عين سقط وعاد اليه والافضل التصدق
به وان اطلق صرف الى غيره ويتقدم على الدين ان لم يكن
مرهونا او جانيا او مبيعا تلف ثمنه المعين او فلس او مات
قبل قبضه او مضت له ثلاثة ولم يقبض ولا ثمنه او عينا
حبسها خياطا او شبهه على الاجرة ولم يفضل بعده ثلثه
ونُدب النعش للمرأة وحمله الى المصلى باربعة والتربيع
الخاص فحمل اليد اليمنى بالكتف اليمنى والرجل اليمنى كذلك
والرجل اليسرى بالكتف الايسر واليد اليسرى كذلك
والمشي وراءه ويصلي كفاية على كل مسلم ولو حكما وان خالف

وعن مسجد الجبهة عينا باذ ثاب العين لا اللون اذا لعسر و
نحو صبغة بشق وشبهه وانما يطهر العودي ما ينفصل
الغسالة عنه كالثوب وكذا السمسم والحنطة اذا انتقعا
بالنجاسة لا المايعات والقرطاسي والطين بل بالكثير كالعجين
اذا رق وتخلله والحنطة واللحم وشبههما اذا طبخ بالماء ا
لنجس كالجبن المعجون به اذا تخلله الكثير ويجوز ان يطعمه ا
لدواب وان ذهب في الحال او حلبت بغسلتين من البول
ويعصر ويكفي الصب من بول رضيع لم ياكل وان عبر الحولين
ويسقط فيما يعسر كالبسط والحشايا والجلود ويكفي الدلك
والدق ولو بجسم طاهر ويكفي دلكه باليد ومع غير مزيل مع
زوال العين ويستحب من ايصاله ومن ولوغ ا
لكلب ونحو الملاقاة بطرف لسانه اولاهن بالتراب مجنا
ولو في كثير ومع ضده مشابهه كالاشنان والنخالة دون
باقي اعضائه والسبع من الخنزير والخمر وان كان خشبا او قرعا او
غير مزفت والسبع افضل يصب فيه الماء ثم يحرك ويفرغ وهكذا

ولو على ما كون فراغه عن تحريكه ولو كان مشبا وسوى قلعه على ما
واخرج ما لا ينكر الا بعد غسله ويسقط العصر والعدد في
الكثير ويكفي التنقيب في غير المعصور وما يكل غسله كمغسولها
قبلها ويطهر المايع كالخل باختلاطه بكثير ولو مطلقا وقيل بشذ الاكثر
اذا علم تخلله ولو لحقيقي جب النفاخ تداخل في الاشيا ستا
او الاكثر ويطهر الما كما عرفت والشمس ما اشرقت عليه وجف
من الارض ومتصل بها ولو شجرا والابنيه ومشابهها ولو خصا
وبئرا ومثله السفينه والدولاب وسهم الداليه والابا
ولا منقول وان كان حجارة الاستنجاء البارية والحصر من
البول والحجر مع زوال عينه كما جف بحرارتها او بالريح باح
والارض مع جودتها وطهارتها باطن النعل والقدم والخف
والحافر والظلف والصادا مع زوال العين ولو مشيا
لنا رما احالته حجارة او رمادا والاحاله في النطفه والعلقه
حيوانا والكلب والخنزير ملحا او ترابا والعذره دودا ونباتا
والدم قيحا او الحلام ولو حكما للكافر ولو مرتدا فطريا وتبعا

لذي يستتبعه لاشيا به او ما باشره قبل برطوبه والعصير الي الخل
والانقلاب الخمر والعصير خلا بذاته وما الذي فيه من ظاهره
ولو ما تبعا بعلاج لا ان باشره كافر دون النبيذ والخمر كما في
المسكرات والنقص للعصير بثلثيه ولو بالشمس والسماوي
انابه وما وصل اليه من الزبد والة غليه بها وانتقال
الدم الى البعوض والبرغوث وساير النجاسات الى البو
اطن مع زوال العين ودمع الكحل وبصاق التنبيط
هران ولو وضع في فيه درهما نجسا اخرج للصلوة وطهر
وتجنب درهم لا فاه في الغمرد ونه وحكم في بطهان حيوان
حتى اذا غاب زمانا يمكن طهره مطلقا ويكفي زوال العين
في الحيوان وان لم يغب وما علم الالك المنعرر الخمر [illegible]
[illegible] ومثله الجمع اذا اكلت فارتقوانه
اذا لم تتلوث [illegible] الدباغ للبنه والبصاق للدم والملح
للصقيل والذنوب للارض بل الغيث والكثير واقتلاع ما
نجس منها وما لا فاقانيد [illegible] لاسع اليبس والجمود

يكتنفها

فتلقى وما يكتنفها مع التلوث ولو كان الاناء كبيرا الرغو ووضع على
نحو لم يتعد الى داخله كما لا في النجاسة مع اليبس لا في
الميت ورخص في حامل النجاسة كمربية الصبي وتربيته وان
اكل ذات الواحد تغسله مرة في اليوم بليلته اخر النهار
امام الظهر من نجاسة بوله خاصة ولا يجزي الصب فيه و
تودي الفرض والنفل اداء وقضاء والخصي متقاطر بوله وعمن
لم يتمكن من تطهير ثوبه وان شاء عاريا وفي المحمول اذا لم يتم
فيه وكان من الملابس في محله غير متعد وان كانت مغلظة
ومثله الخلخال والدملج والسير وان تعددت لا كالدراهم والقا
وان صمت او السيف والسكين لا المحارب وحامل حيوان حي
غير ماكول لا ان كان مذبوحا وان غسل مذبحه كبيضة ا
ستحال باطنها دما وحبل طرفه نجس او في نجاسة وان
تحركت مالم يتصل بمحموله ومثله ما كان في البواطن كداخل
الانف والفم ودم مات تحت الجلد ولو انتزع عنه او عن بعضه
ازاله ما انكشف لا الجبر عظمه بنجس امن من قلعه تلفا او شينا

ورد ع الربع
في الاناء الكبير
دبره

واعفي عن نجاسة الحامل
وقيدها المرسل دون فقهاء

الدم الميت
تحت الجلد

لا المكان خاصة وبلغه السلطان لا ان مات وتيمما ونقارا
لبنه والخمر لا البخس وفي الحال عوض عن غير الثلاثة ونجس
لعين في الفروج والجروح غير الراقية في الثوب والبدن
ويندب غسل الثوب كالمربية ولو تمكن من ابداله لم يجب و
يقتصر بالعفو على دم جرحه خاصة وعلى ما يصل اليه ضرورة و
ان كثر وما نقص عن الدرهم في غيرهما وان تعدد الثوب او الافاه
مانع ولم يتعد محله او زالت عينه بغير لا ان تعدى او لاقته
مغلظا او بلغ الدرهم وان تفرق ويكفي ازالة ما ينقضه ولو
طهر من وجهي الثوب متصلا فواحدة

الثالث الاحكام

لو علم سبقها وان نسي متمكنا اعاد مطلقا لا ان لم يجد غيره
فيصلي فيه او عاريا ولو نفذ المغسول من المشتبهين تخير الاخر ولو
علم فيها ازالها او طرح ما لم ينافيها فيستانف الامع قصر الوقت
عنها او ركعة ولو اشتبه احد الكمين غسلهما كالثوبين وبين كمها
بيقين الطهارة كمشتبه المكان المحصور ولو فقد كمه لم يحصل
البراءة متمكنا والاصح المكلف وعاريا ويجوز الجمع بين الطرفين

٢ مطهرة

بعدها

مرتين ولعدم تعيينها في الاخر ولو غسل بعض الثوب طهر لا

ان نزك العصر الا في الصب والرش وندب لشك النجاسة

في الثوب والبدن و في المذي و في اصابة الكلب والخنزير

للثوب باليبس كالفارة لا ميتة رطبة ومن بول الدواب و

البغال والحمير والشاة والبعير وعرق الجنب واواني

المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم تعلم نجاستها بزة

طويهم كغيرها ما في بيوتهم وابوابهم وان كان نابها مع جهل

الملاقاة كذبحه في بيت مسلم بسخالها من كتابي وبلا تسمية

ويحرم انية النقدين استعمالا وغيره ولو للنساء حتى طرف

الصالية والمكحلة والملعقة لا الميل والخلال والمحاص و

المراة وانف الذهب وربط الاسنان ولو موهما بغيرهما

لم يتغير كما لو طلي غير بهما وكمويه الخاتم بالذهب وقائم

السيف ونعله وفرز الثوب لا طمع بفصه بل يغزل وحق

دون غيرهما وانعلا ويجوز قبيعة السيف ونعله وحلقة

الاذن والسلسلة وضبة الاناء من الفضة لا الذهب والمخذ

من عظم نجس العين وجلد الميتة وان دبغ ويجوز من المذكى وان

لم يؤكل بلا دباغ وبعد نزع الفضلات ولو نجس بعد غسله

ولو برشه وندب الاحتجام والسواك الاربعاء والجمعة وحلق

الشعر فيه وخدمته لحويته بالخطمي والسدر منتزلا كدخول

الميا وغض البصر والتنوير قاعا في كل خمسة عشر وهي

سترة والنعم عند الخروج شتاء وصيفا ويجب الستر عن

ناظر ولو اغتسل بصم صح وان اثم كالوضوء ويكره الاتكاء وتما

ودخوله على الريق والبطنة وادمانه كل يوم بل غبا وتسليم

العاري بل المتزر وحظور الولد مع ابيه ومسح الوجه بالميزر

ونحو ذلك بالنخالة والباقلاء والدقيق والسوبق شتوا

بالزيت

كتاب الطهارة

وانواعها اربعة

الاول الوقت ومن الزوال الى الغروب وقت للظهر

ويختص الظهر من اوله بقدرها كالعصر من اخره وبينهما كالعشاء

من المغرب الى الانتصاف ومن الفجر الصادق الى الطلوع للصبح

وللفضيلة في الظهر من اوله الى مصير الظل مثله وفي العصر

في الاحرام

مثليه وفي المغرب الى ذهاب المغربية وفي العشا الى الثلث
وفي الصبح الى الاحمرار وخلو اول الوقت عن عذر يسقط بعذر لم
وشروطها المفقودة توجبها كان خلا اخره بمقدار ركعة وشرطها
وزوال الصبي بعد عقد الظهر لا يسقط الجمعة مع امكانها خالياً
مكلف سقطت عنه ولو خلا من وقت غير الجمعة فرضه و
ب ولو خرجها حاظر قوته قضيت ويتحرى للعذور
فيعول على الاوراد والاحزاب والحنان على كثرة للوذعي
الرواتب والراتب العدل العارف فان استمر او تاخر اجزا
لا ان تقدم فيعيد وان لحقه فيها قبل القراة ولو ظن البقا فادرك
فبان الخروج اجزا الا ان انعكس الا ان لا يبقى ما يؤدى فيه وظن
الاعتقاد الاخير بعينها ويقضي الاولى وان تبين ما يسع قدم
الا ان زاد ركعة ويقضي التارك بالنوم والسكر والردة مطلقاً لا
بكفر اصلي وحيض ونفاس وجنون وحكمه ويرتب ذاكراً فيعيد
الناسي مع امكانه ويفوت بركعة فيها ويتدارك الناسي
ولو تلبس بالعصر ذكرها عدل الى الظهر مطلقاً وبعد فراغهما
فراغها في المشترك بتمامها والا فلا وجاز تقديم نافلة الليل
لخائف الفوت بالنوم والسري ولحنابة والبرد ويوم الجمعة
ويزيد فيه اربعاً ليوم فلا يسقطها السعي ولا تنفع ويؤمر
الصبي لسبع ويضرب لعشر كالصوم وكره نافلة لا سبب لها
لها عند الطلوع والغروب والقيام لا يوم الجمعة في الاخير
خاصة وبعد فرض الصبح والعصر وندب الناهض قبل الوقت
فيشتغل باسبابها كما لو صلى واصلها في مسجد جماعة في اول الا
المستحاضة والمربية وعشيا لمن يزد لعذر وظاهر الجمع في الخروج العشاء
ليذهب الشفق ومنتظر الجماعة مطلقاً والمتنفل للظهر
وللاحرام والمسافر وسائر المعذورين اذا انقطعوا الزوال
للتوقيت والكمال وليصل المستجد **الثاني** القبلة وهي الكعبة
وجزؤها وهواها للمشاهد وحكمه يقيناً فعلى المكي تحصيله ولو
بصعوده لو تنع كسطح ومثله الحرمي اذا عرف مشاهدتها
بعلو جبل او سامتها بكل بدنه وجهتها لغيرهما فالعارف يجتهد
بلا خوف الفوت فيقلد كالاعمى والعامي عدلاً امينا ولو امراة

او فاسقا اخبار الظن ولو تعدد المخبر اخذ عن العالم وترك :
المجتهد وعن الاعلم لو تساويا ويرجع عن اجتهاده الى خبر عالم
ومجتهد ان رجحه ويعول على قبلة بلد الا ان يعلم غلطه وقد
من عجز مع التعذر عين الهوى بطل دعاء متحير ويحرم في محرابه
ولا فالجهات سعة وصبغا بحسبه ولو تيقن للغروب قبل
اربع صلى الظهر الى ثلث وخص العصر بالباقي ويجب لترك
الصلوة والذبح والنحر ويسقط فيهما بتعذر جهلا وترددا او
نقضا كالمسايفة والصايل الحرو عدوا او وحل ونجاسة تجففه او
ودابة لا يرجله مختارا او بطل الفريضة عليها وان كان معقولا
كالارجوحة والسرير على حمله كالرف بين نخلتين او حايطين
غير مضطرب كالسفينة او مضطرا فيستقبل ممكنا ولو
لخوف ثم يستقبل صوب المقصد وان تعمق ولو جرفها مختارا
الى الجماح بطل الا ان كانت الى القبلة وصحت نافلة ولو حضر او نوى
ركوعا وسجودا اخفض وغير التابع بيس الخطا ببين الانحرافه
ينتقل فيها وبعدها لا في تيقن الخطا والا لم يتعلم ويكمل بعيدا في

في الوقت وان استدبر بالاستدلال او بعد مستدلا بلا
اجتهاد بل يعمل به لغيره ولو اختلفا لم يجمعا ويعتقد ان الجمعة
بشروطها وان اقتربا الخطبة والصلاة ويأكل احدهما مذبوح الاخر
ويجزيه صلاته على الميت وشهادته ويبني على عدالة المسلم لا الاسلام
الخبر ولو كف البصر فيها استمر فان التوى قلد ومع تعذره
يتمم ان لم يمنعه او لغيره سعة تحنيسا يتحرف ثم يلحق بالمكمن :
الثالث اللباس والعورة السوءتان والبيضتان منه لا الا
لبتان ووسط ودون الحنفي للحد على الوجه والكفين والقدمين
مطلقا وللصبية والامة كشف الراس ولو عتقت فيها بادرت
بستره تمكنه لا بكثير ومعه تستانف ليسعه الوقت كالصبية بلغت
فيها ومع مضيه تستر لا بنقلها **وسن** له ستر بدنه بعمامة تحنك
ولو من غير ذي ومداومة خصوصا للمسافر وللدها خروجه وسراويل
ورداء ايضا على ابنى كتفيه والتختم وافضله العقيق :
لسنيع بحجر الغري والكل الابيض فالياقوت فالزمرد فالجزع
اليماني في اليمني فضة باطن الكف لا بالحديد لو في اليسار

حذاً صفراء او يلبس خلخالاً كالبنت ولبعكس التعمم بادياً بيمينه
عكس الخلع والقناع بالليل وكره بالنهار والبرطلة والسود
لا عمامة وخف وكساء وما فيه تمثال والمثل والصماء ويحل
وسط رداء يجعل تحت الابطين وطرفيه على المنكب الآخر
والسدل وهو القاء طرفي ردائه والتوشح وبوارسال الردا
من العاتقين الى الكعبين وسطه وثوب المتهم بنجاسة وغصبه
وما لاصق ويرتعب او ريب ولا يبطل بانكشاف العورة
لا بفعله ويبادر بسترها ولا يبعد الناسي ويوتر الثوب ولو تحج
للحرق بين مجاز الا ان جعل به عليه ويجزي الحشيش وورق
الشجر مع امن تفتته ولامسه بالعقد ويحفظ بطينها ساتراً
حجمها ولونها متمكناً والا فالثوب ويومي هنا ويمم الكدر
لستر به وخير منه حفرة ضيقة ويركع فيها ويقدم الثوب
فالحشيش فالحفرة فالما الكدر فالطين ولا يشترط من يخت
ومع فقد يومي قائماً بالركوع جالساً بالسجود وذو المطلح جا
مخفض سجوده ويشتريه القادر بالكثير من المثل كالبيجان ولو وجب

بلغ

لم يجب ويجب ان يعيره ولا يعيره الا بعد صلاته ولو فعل فاقبلها
بطلت صلوة المعير المستعير ان كان آخر الوقت وصحت قبله
ويستر العاري لو وجد فيها ما لم يحتج الى الكثير فيستانف
ومعنوا الا الاثم **ويحرم** في جلد الميتة ولو مدبوغاً او لم تتم
فيه ولو شسعاً ومثله ما يجده في يد كافر او سوقه او مطروحاً
في بوار ضمة مع عليه اثر اليد وغير الماكول وصوفه وشعره
ووبره ولو تكه الا الخز مطلقاً ومحض الحرير للرجل والخنثى ولو تكه
كالذهب ولو تحليها ويجوز المتمخ والممزوج والكفه وللمراة في
الحرب والضرورة لدفع البرد والقمل ولو فقد غيره صلى عارياً
ويقدم على غير الماكول على جلد الميتة وتبطل في المغصوب
وان نسي ولو مستصحباً كساتر القدم بلا ساق لا الخيرموف ويستحب
اظهار النعمة والتطيب ونظافة الثوب وافضله القطن الا

الرابع المكان ويشترط الملك عيناً او منفعة او اباحة
بصريح او فحوى او بشاهد الحال الا مع نهيه او حصول
ضرر عليه او كان مغصوباً وان كان جمعة او صحوا فتبطل

اي الامور صلوة الجمعة المعمولة

لا سوق الاسلام وان كان في يد مستحل الدبغ او مطروحاً في ارض محج

ولو خرج عن الجنس وبعلم غير الماكول

كنزاة منذ ورد وزكاة لا صوم ودين وان نسي والاذن فيه جامع
بعد تعينه لا الحاجب الا ان كان قبله فان ضاق صلى خارجا
كالمتلبس تحري كقبله مع الضيق حتى الغاصب وان لم يكن
ارضا كالحلة وساباط منع منه ويختص للماذون ويعم
ان عمم غير الغاصب وللمخصص جاز مع بقاء الضمان و
طهارة المعتبر من الجبهة خاصة وكونه ارضا او نباتا غير ملبوس
ولا ماكول عادة ولو اكل في بعض عم لا ان اكل نادرا او يسجد
على الخط والشعير والخرقة للمعولة بخيوط او سيور متقومة .
او بخشبة وعلى محمول وثوب لو قاية هوام وحر فكفو وقرطاس .
لا مجصص او قطن لا يزيد عن لبنة علوا او سفولا الا كما في مسجده .
ويرفعها ان وقعت على اعلى كتغير الملبوس وفي المكروه يجرها
عنه ويكفي مسماه ويجب في النجس ويحل الابكم فيه كما يحكى .
هو بلا وقاو منع للتغذي كنقاب وجبهه جرح وجاز بنجاسة
غيره اذا كان يابسا او معفوا عليه خلاف للمعصوب
وتجنب المشتبه بمحصور او بكر مضطرا رتا ابدا عليه بواحدة

مع السعة لجهات القبلة   امرأة وقدامه او واحد :
جانبيه لهما او بعدا والا فلا حتى كالمنتبه بلا حائل ولو علت
لبنة او عنزة او بعد عشر دون صح مقدس   في
الصحراء سنن مباحة بدون نومها ولو بسهم او حجر او كومة
او خط او حيوان وايقاعها في المشاهد والمساجد وفي
الحرام فمسجده عليه السلام فالكوفة فالاقصى فالبصرة فالسهلة
فالاعظم فالقبيلة فالاكثر جماعة للفرض وللنفل المنزل
والنساء ذاتها مكشوفة ولكنسها واسراجها والاختلاف اليها الا
وطلب الحاجة والتحية وتعاهد النعل فيهن وكم ادخال
نجاسة ملوثة كتمكين مشرك والدفن فيها واخذ شيء الى ملك
او طريق كالبيع والكنائس وفتح عطلها وتقى مساجد وكره
البصاق فيها وبدلك ولاخراج الحصى فيعاد ولو الى غيرها والرطانة
والشعر والصنايع وكشف الفخذ والسيف واستطراقها و
عند ضيطرة في المنزل له ولاهله تجنيب وتلوثه :
استحباب الاذان والاقامة للخمس مطلقا حتى :

للمراة والخنثى المشاهرة في غير عشا من ولفه وعصرى ا
لجمعه وعرفة وبعد نزوله من الخطبه وجماعة لم تفرق ولو
بقي واحد معقب والجبان ولو في الجماعة وعلى اهل المصر
بعد الوقت الا في الصبح ويعيده كالمنفرد وله الجمع والا
بالمنفرد ويتدارك ما لم يركع كالاقامة وحل السلم ولو حكما
وان كان فاسقا او جنبا ولو في المسجد مختارا او عبدا او امراة
لمحرم او مخالفا لا كافرا او غير مرتب ويقتصر الخايف على قدر الحا
اجرها ولغير المصلي الاما وحرم التثويب كالاجر وينزف من بيت
المال من المصالح لا من الصدقات ويجوز من خاص الامام او الرعا
ويحكيه السامع وان كان في قران او صلاة ويحولق عن الحيعله
لجوازها في غيرها ويأتي بالمتروك ويدعو عدل صيت بصير
مبصر قايم على عال مستقبل اصبعاه في اذنيه ويقدم جامع الصفات
فالراتب ويجوز قعوده مع الضيق ومع السعة فيرتبون وربما
كره بلزوم التاخير الا لفايت انتظار الامام وكون المؤذنين
ويعيده من ارتد في اثنايه لو رجع ويبني عليه بعده والاقامة ا

عمدا فلو تحامل او سجد على غير مستقر كالثلج والحنطة وا
لرمل بطل ومثله القطن والحشيش والتبن الا ان يعتمد عليه
حتى يتكبس فيستقر على ما يصح بذكر كالركوع مطمئنا بقدره وان
جبهته فادراكها عليها للوسم ويراعي اطراف الاصابع في
الرجلين ولا يجزي موضع الشراك وظاهر الاصابع دون
رووسها ويكفي الابهام فاصعا بهويه للسجود فلو لغيرها الاله
لم يكن وعليه العود ولو سقط عمدا بطلت ولو اراده فسقط
غير مختار لجزا كالولم يرده ومثله لو هوى ليسجد فسقط على
بعض جسده ثم انقلب على وجهه وذو الدمل يحفر لها
فان تعذر فالجبينان وهما جانبا الجبهه فالذقن فالايما فان
زال المانع بعد الذكر لجزا والا استدرك ويجب الطمانينه
بعد رفع الاولى ويجب بعد الثانيه بين الاولى والثالثه وا
لارغام بما اتفق من الانف والجبهة ورفع الذراعين والتجافي
ومساواة الاعضاء والتكبير للاولى قايما والرفع منها معتدلا
ثم للهوي الى الثانيه ثم للرفع منها معتدلا ولو فعله في الهوي

والبراية ثم الفاهية على التركية والصندية ويعاج البدوي
والعجمي ليتعلمها كما في لا فكاك ويصلي اخر الوقت كالالتعلج
التعلم كالتمتم ويحرم على المولى منع عبده منه ولو كبر ثانيا
للافتتاح ولم ينو الخروج قبله وان كان لسهو بطلت ونصح الثالثة
وتبطل الرابعة ولو خرج بعد الاولى صحت الثانية وكان الكلام
في الثالثة كالثانية ويستحب رفع الصوت للامام والذي
للاذنين تمكنا والا فالممكن كما في التكبيرات والجزم فيه حتمه
وكره تجاوزهما الراس ولو فعله على دون المفصل وفوقه الحق بالنفي
والسجدة في كل مطلقا بسبع جهها لمنعه دعيه ويحرم بالتاشا
والافضل للخير القيام ه ويجب الانتصاب
باقامة الصلب ونصب الفقار لا الراس والا فالاعتماد ولو عجز
مابطت معتمدة فالاغنا ولو كالراكع فالمنحني وان عجز عند
وبيده على القيام ماشيا وسن التربع قاريا وثني الرجلين راكعا
ويجعلهما كالمنحني والتورك متشهدا ويجني في ركوعه قدر ليحاذي
جبهته ما قدام ركبتيه ومحاذاة جبهته لموضع سجوده افضل ولو

والارتفاع كان ادون فضلا ويبسط كفيه حال النهوض وكره
ضمها كالذي يعجن ولا اقعا وهو ان يعتمد على صدور قدميه
ويجلس على عقبيه ويجب للتلاوة في سجدة لقمان وحم السجدة
عند قوله واسجدوا لله ولعبدوا والنجم واقرا وسبح باسم
ربك على القاري والمستمع وتستحب للسامع وليس جزوا من الصلوة
فلا يشترط الطهارة والستر والاستقبال ويجب النية ووضع
الجبهة ويندب التكبير والذكر عند الرفع ولو قرى المرضع نا
سيا او كان مستمعه ولو كانا في نافلة سجدا ولو لم يكن مرضيا او
مستجلم جمعه ويومي ويحرم على المصلي فرضا الاستماع ولو فعل
اوما وقضاها ولو كانت نافلة سجد والراكب يسجد على دابة
متمكنا والا نزل كالماشي قادرا والا اومى وعلى العوب ويقضي
ولو كررت في مجلس تكرر السجود وان كان للتعليم ولو لم يسجد
للاولى لم تتداخل ويستحب في الاعراف والرعد والنحل وبني ا
سرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وصاد
والانشقاق وسجدة الشكر عقيب الصلوات بالتعفير وعند دفع

لم يقدر على اكثر من هذا الانحنا فعله من الركوع و من السجود
بلا خفض ويجوز مع القدرة للعذر كالكمين وخايف العدو
وزيادة المرض والمشقة الشديدة وقصر السقف حيث لا غير
ويقوم للركوع خاصة ولو دارت قدرته بين قيام وركوعه
قايما قدم القيام وركع جالسا ويعتمد على الرجلين معا ولا يجوز ا
لوحدة ولا تباعدهما فاحشا ولو تعارض مع الانحنا قدم ولو
عجز استند فاضطجع بنيه فيسره فاستلقى يومي بتغميض عينيه
راكعا وساجدا ويسبران ويجري الافعال والاذكار
فاحضار الافعال بالقلب فان عجز اقتصر على القلب ويستقر
القادر بعلاج العين وينتقل كل من القادر والعاجز الى الممكن
ويبنى القادر على القراءة ولو خف العاجز بعد ما قام بلا طمانينة
ليهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمانينة قام منحنيا
لله قايما ولو خف بعد طمانينته وذكره ثم ركوعه فيقوم منحنيا
او رافعا للاعتدال مطمئنا فلو خف بعد الرفع منه قبل طمانينته
قام ليطمئن ولو خف بعد الطمانينة قام ليهوي للسجود عن قيام

ولو خف وقد هوى للسجود استمر ويجب الوقوف جامدا
لا يتحرك بلا تقدم ولا تاخر جاعلا بين قدميه من ثلث الى شبر لا
يراوح بينهما بالاعتماد مستقبلا باصابع قدميه منتصبا كاتما بصره
الى محله

القراءة

القراءة ويجب على عن ظهر القلب قراءة
الحمد وسورة تحسن تامة غير مخلة بالبسملة فيهما الا في براءة و
تتنى في الضحى والم نشرح كالفيل ولايلاف في كل ركعة ويجب
ولو نذرا في الاوليين من غير تشديد ولا اعراب او تغييرها
ومولاة فلو تخللها قراءة غير عامدا استانف القراءة كطول
السكوت الا ان يخرج عن اسم المصلي فيبطل ولو قصر نية او قرا
من غير ما سهوا انتهى حيث انتهى ومثله طول السكوت لاستيناف
الايات لتذكر كتبه قطع القراءة بلا سكوت او بالعكس ولو
اجتمعا ابطلا الصلوة ولا يضر تخلل الدعاء والسؤال والنعوذ
والتسبيح وحمد العاطس وتسميته العاطس وفتح للامام ورد السلام
عند اسبابها بالمتوالي فالسبع لا غير ويتعلم في الوقت ومع الضيق
فالمصحف ولو باجرة ما بلغت مع القدرة كالمصباح او استعارة

ولو عرف الحمد خاصة اقتصر عليها كاقتصاره على بعض السورة
بعدها ولو لحن بعضها وهي قرانا فان لحن من غير عوض ما
نقص عنها مراعيا للترتيب بين العوض والمعوض والا
لم يحل بعضه منها أيضا وبعد ولو جهلها رأسا فاحسن من غيرها
وجب سبع وان كانت اطول ولو كانت اقصر زاد متناسبا مع
التمكن والا فالمقدور ولو لم يقدر الا على دون السبع وكانت
بقدرها أجزأت ولو نقص لم يجز الا كررها وبدلها ان افادت معنى
منظوما وان كانت ابعاضا ولو لم يحسن قرانا عوض بالتسبيح
الجاري في الاولتين بقدرها ويجري الاجتهاد في العاجز خلاف
القران ويأتي بما يحسن منه مكررا حتى يأتي بالقدر ولو لم يحسن
شيئا اصلا وقف بقدرها ويجب الايتمام لو امكن خلاف الاتباع
وان لزمه الاصلاح الى آخر الوقت ولو اهمل قضى ولو قدر على القراءة
في الاثناء انتقل اليها ما فرغ من الذكر ما لم يركع ويجهر الرجل في الصبح
واوليي المغرب والعشاء ويخافت فيما لم يسمعها الجنبي ادناه اسماع
القريب الصحيح ناصتا واعلاه ما لم يفرط ويتخير الكسر في البواقي

الجهر والخفات

ادناه اسماع نفسه الحديث النفس الا بتقية واعلاه ادنى الجهر
والخنثى مع الاجنبي كالمرأة ومع عدمه كالرجل وكلما يتصل بالنهار له
نظير بالليل فالمذهب فيه السر كالجهر في عكسه وبالافضل جهر كالعيد
وبالبسملة مطردا او بقصد بها الى معينة فيعيدها لو نوى القصد
بعدها ويعين بعد الفاتحة وفيها ولو بين اول الحمد والصلوة ولو
الترم سورة ولو بالعادة كفاه ويعدل عن سورة لم تنتصف
الا في التوحيد والجحد في غير الجمعتين بحيث يستحبان ويجب مع الا
حتاج مطلقا فيبسمل ولو حسن التجاوز في الثانية خاصة
رجع ويعيد فيها او فيهما سمي وفيها قبله يتخير ولو ذكر انه نسيه
فان كان بعد هويه للركوع عاد قبل لو خرج عاد والي بطل ما
بعدها ولو كانت دون النصف ولحب الاستئناف جاز ويراعي النظم
فلا تجزي متقطعة كما العدد والترتيب فيعيد على ما يحصل
معه لو اخل به ناسيا وعامدا تبطل والقراءة ... حالة التخطي ومخارج
الحروف فتبطل مع الابدال وان تقارب المخرجان ويتبع للامام
لو ارتج على الامام ولو اخل بطل وحرم التكبير كالتامين والقران

ان جمله جزا وبعضه في الثالث والرابعه الحمد وسبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر واذني في الاولتين ولا يضع
اللحي كباقي الاذكار مرتبا ولو ايا مسر او جاهرا او بحسب القاعد
ركعتين بواحدة ولو انعا ابتر وركع بها قايما فلا تضعيف او سن منها
بعد الحمد في النفل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب
ومتوسطاته في العشا وطواله في الصبح وهل اتي والغاشيه
في غداة الاثنين والخميس والاعلى والجمعه في عشايها وبها وبالمن
في صبحها والجمعه في الظهرين وكتان بعد الحمد والسوره وقول
الماموم بعد الفاتحة الحمد لله رب العالمين الخامس الركوع
ويجب في كل ركعة مرة وفي الايات خمسا بقدر ما يمكنه كفيه ركبتيه
ومن كان كذلك يزيد للفرق ويعتمد ما يرفع به حال قراءته متمكنا
فيسقط الزياده حينئذ وطويل اليدين وقصيرهما كالمستوي
والعاجز ياتي بالممكن ولو افتقر الى معتمد وجب قاصدا الركوع به
فلو نسيه فهوي ليسجد فذكره عند بلوغه قام ثم انحنا له وطمين
بقدر ذكره وان لم يجزه ولا يجزي بزياده الهوي عنه كما لو زاد ثم ارتفع

في زمان بقدره والحركات متصله ولو سقط قبل بلوغ الركوع عاد
له كبعده قبل الطمانينه ولو كان بعدها عاد للاعتدال منه بذكر
افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد و
وجوب واحده جمله او تعيينا ويرفع منه مطمئنا فلو سقط قبله
عاد له كبعده قبلها والعاجز عن القيام قارئا يومي لم يتمكنا ثم
يحني الى هيئته مطمينا والحريه ان يبعد عن قيامه والعاجز
عن الانتصاب لو تمكن منه قبل بلوغ جبهته الارض عاد له
ولو افتقر الى معتمد وجب ولو شك بعد الرفع هل بلغ في ركوعه
حده لم يلتفت كشكه عند جلوسه للسجود في الانتصاب او
الركوع ولو شرع في الذكر قبل بلوغ الركوع او اتمه بعد رفعه
عامدا او رجع عن حده بطل الا ان يرجع ويتداركه ولو ترك
الرفع في النافلة او طمانينته لم تبطل كزيادة الركن سهوا او
كشكه في الاولتين عمدا الا ان ترك طمانينة الركوع او
تسبيحه عمدا او سن التكبير له قائما رافعا يديه الى شحمتي اذنيه
ووضعهما على ركبتيه باديا باليمنى وخفض القدمين بتركه منفرجا

اصابعه بينهما شبر كرجليه نفيًا وتسوية ركبتيه وتجنح عضديه
وفتح ابطيه فالخامس ذراعيه عن جسمه دلعًا قبل ذكره مسوبا به
ويرفع الامام به صوته والسميع بعده ويجوز ربنا لك الحمد في
للمأموم عوضه ولو عطس فحمد ونوا بهما ابو حنيفه لجزي عنهما
وكره التطبيق والقراة فيه وفي السجود الثاني فيخرج صدره و
سطا من ظهره كالسج والدرج فيعلي ظهره ويطاطي راسه
كتقويس ركبتيه بل يردها خلفه السادس السجود وحد
ينحني ليساوي موضع الجبهة موقفه او يتفاوت بلبنة لا ازيد ولو
في منحدر ولو تعذر فالممكن ولو يرفع المسجد ولو تعذر الانحنا
اومي براسه ولو امكن رفع الوسادة سجد ليلاقي الجبهة و
جب ليضع الجبهة وحدها من القصاص الى الحاجب والكفين
والركبتين واصابع الرجلين تمامه وان نقص في الجبهة عن
الدرهم كالكف دون الاصابع وبالعكس لا اجزا بمجملها الى الكفه
٤ ويسجد على طاهر او طاهر لكفين كالزندين او جافا قط
٤ كمعوالا في بروس اصابعه ونزله متجافيا الا ببطي الامع العذر

٤ افضلها ويرتب فيه ويجدد ويقتصر عليها دونه ويرفع به ص
٤ لحفظها ويبطلها كلام في اثنائها ويعدها لغير الصلوة ويعيد
فصولها سفرا وكمالها اولى ويعاد لو قدمت عليه كفصول
لو خولف علي ما يحصل به مطلقا وهي منوطة بالامام دونه
ويعاد لسكوت او كلام خرج به عن النظم والامامة افضل منهما
وكره الترسل وسبق الراتب والترجيع وهو تكرار التكبير وا:
لشهادتين مضاعفا الا للتقيه او لغرض جمع سوم والتفاض في
الفصول ويؤذن في الموحشه واذنها لخلقه

في افعال الصلوة وهي ثمانية النية وهي جزء

يشبه الشرط وركن كالتحريمه والقيام والركوع وسجدتيه يعني
بطلان الصلوة بزيادته عمدا القيام سهوا ونقصه مطلقا
بخلاف غيره سهوا ومحلها القلب وحقيقتها احضار ذات الصلاة
وصفاتها وقصد تعيين وجوب او ندب واداء او قضاء
وقربه مقارنة للتحريم مستديما له الى اخرهم فعلا متمكنا والا الى اوله
والي اخر الصلاة حكما لا تعيين الافعال والركعات الا مع التخيير

وقضا العصر والتمام فايا تمامه ويصح في النافلة سببها او تخصها
كالزوال والامام كالامة في شروط الجماعة والماموم مطلقا
ولو تردد في اولها بين التمام والقطع او نواه بعدا او تردد فيه
او نوي كالثاني او علقهما على واقع او ممكن او غير الصلاة وكان
ذكرا او فعلا كثيرا او الريا ببعضها بطلت كما لو شك في الحال هل
نوي ام الظهر اولا فرضا اولا وبعده لا يلتفت ويبني على ما نوى
فيه ويجوز نقلها من الفرض الي النفل لطالب الجماعة وناسي الاذان
وسورة الجمعة لا العكس ومن الفرض الي مثله في نحو كرجوعه
من لاحقة الي سابقة كالقضا والي القضا كرجوعه للفائتة:
مضيقة وللماموم ليصير فردا او اماما او الي اخر ولا تصح في غير
التحية وصورتها الله اكبر بلا وصل وتردد ولا
مغيرا بالمضاف عربيا مرتبا مواليا مقارنا فلا تخلل وادنى قل و
ان يجعله تمام النية كتعالي او ان شاء الله ويحرك الاخرس لسانه
وشفتيه قلبانه ويشير باصبعه والفارسي العاجز مع الضيق
يترجم لا بخلا بنده ويتساوي غير العربية والافضل تقدم الترجيح

الغم ويجدد النعم وتذكرها ورويته مبتلا بليته ونزعا عنه و
بمعصيته ويظهرها له والتقرب بها ابتداء من غير سبب السابع
التشهد ويجب لغير الصلوة وعقيب الثانية اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
علي محمد وال محمد مرتبا مواليا بالعربية ممكنا بالترجمة لا مرادفا
كاسقاط واو الثاني او الاكتفا به او اضاف للال او الرسول لو
اوغيره الي المضمر طينا بقدره ويتعلم الجاهل الي اخر الوقت
فياتي بالممكن منه ولو لم يعرف منه شيئا حمد الله بقدره ولو
لو لم يعرف لفظا اصلا جلس بقدره والاخرس يحرك لسانه ويعقد
قلبه بمعناه وسن التورك ووضع اليدين على الفخذين
مده مبسوطتين منضمتي الاصابع والتقديم بسم الله وبالله
والحمد لله والاسما لله وخير الاسما لله في التشهدين والتحيات
في الاخير وجهر الامام وكره الاقعا مغلطا التشهد

التسليم ويخرج بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولو قال السلام عليكم
خاصة او ورحمة الله اجزا ولو جمع بين العبارتين الاولى ولو
عكس بطل كما لو نكر السلام او عكس ترتيبه او نقص كما بينته
والفضل تقدم السلام على النبي وساير الانبيا والملايكة
والايمة ثم يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم
للزوم حمة الفضلة كيف كان فاذا قال السلام عليكم فالامام يومي
بيمينه بصفحة وجهه كالماموم وان كان على يساره احد او حايط
سلم ثانيه والمنفرد بوجه غينه ويقصد بالاولى الخروج والثانية
الانبيا والملايكة والحفظة والايمة عليهم السلام ومن على ذلك
الجانب من مسلمي الجن والانس والماموم بالاولى الرد وبالثانيه
ومتابعة المامومين ولو غفل عن ذلك ولم يقصد شيئا لم يضر
كتركه نية الخروج فاذا فرغ كبر ثلاثا رافعا يديه كما الى اذنيه
ولبث مكانه لتتم سبوعه وانصرف عن يمينه بعد سوال الجنة وا
لتعوذ من النار وسوال الحور ثم خصص المراة كالرجل الا فيما

فيما سبق وتجمع بين قدميها فانهما والرجل يفرجهما الى شبر وتضع
يديها على ثدييها او تضمهما والرجل على فخذيه وتضعهما في
الركوع فوق ركبتيها والرجل يقبض بهما ركبتيه وتبدا بالهوي
بالركبتين قبل اليدين والرجل بالعكس تجلس امام السجود
والرجل متجافيا واذا جلست بين السجدتين او متشهدة
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض والرجل يتورك واذا
نهضت اعتمدت بيديها على جنبيها وانسلت انسلالا والرجل
يرفع عجزه ويكب على يديه ثم ينهض وتتخير الخنثى احدى الحسنين
وكذلك ندبت كالدعا عند ارادة الصلوة واحضار عظمة
المقصود وحفظ القلب وتامل ما يقوله وجعلها صلوة مودع
وكره الالتفات يمينا وشمالا بوجهه ولو كان بكله ابطل وا
لامتخاط والبصاق فياخذهما في كمه كيفعلها في قبلته او
لا يساره او بين رجليه والتورك حالة القيام وسوان يعتمد
بيديه وعلى وركيه وسوالخصرين كما وجهه القدمين فيه
ومسح الوجه من اثار السجود قبل فراغه كتركه بعد ومدافعة الحدث

خبثا او بكا فنوم والاشارة والايما الا لضرورة فيومي براسه
او بيده او بضرب احدى يديه على الاخرى او الحائط و يأتي بالتسبيح
والتكبير وبالقران اولى كالتنبيه وللمراة بالتصفيق خاصة الا
لمحارم فتضرب ببطن احدى الكفين ظهر الاخرى لا البطن با
لبطن ويحرم قطعها الا لعذر كفوات غريم ويبطلها رافع الطاقة
ولو سهوا والردة والكلام بحرفين وان وجب كاجابته عليه السلام
او واجب لضرورة كتردي ضرير او اكره عليه ولو بحرف مفهم او ممدود
لا الاشارة المفهمة من الاخرس او عرض عامها الا ان احدث او ا
ستدبر كتعمد القهقهة وان علا لا التبسم كالبكا للاخرة وان
ظهر منه حرفان كالصوت فكالكلام فلو قال آه من خوف النار
بطلت كما لو كان للدنيا كفقد قريب وان لم ينطق اذا انتحب وان
خفي لان فاضح معه خاصة بلا صوت والفعل الكثير وهو ما
يخيل للناظر انه اعرض عنها ويغتفر القليل كالاشارة بالراس
وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف وقتل الحية والعقرب والفارة
ودفع المار والخطوتين اما الثلاث فكثير فان توالت بطلت

ابطلت لا ان تفرقت في الركعات ومثلها الحركات الخفيفة كحركة ا
لاصابع لعدد الركعات والتسبيح بالنوى والسبحة وان كثرت
لا الاكل والشرب اذا ادا بالاعراض او نافى الخشوع لا ابتلاع بقايا
الغذا او حمل سكر او ضع يذوب في فمه من غير مضغ ويجوز ا
لشرب في الوتر لمريد الصوم خايف العطش وتجاه الصبح
وان افتقر الى فعل كثير لا لاصلاح الحجى يجب رد السلام ولو من صبي
او محلله سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليك لا عليكم
السلام وان سلم جما ولو تركه عمدا لم تبطل ولو حياه بغير السلام
جاز الدعا وكره الغمض وسط الراس ونظر الى السماء ومسح الوجه
بالدعا فيها والسدل وهو وضع الثوب على الراس او الكتف وار
سال طرفيه ويندب تشميت العاطس والرد عليه والدعا فيه
احوال الصلاة ولو بالترجمة مختارا لنفسه ولو الديه واخوانه وورد به
الشرع اولا وهو افضل من بطون القراة بالمباح فيبطل بالمحرم و
ان جهل تحريم المطلوب او الدعا ولو قصد دعاء او تسبيحا فسبق
لسانه الى غيره بحمد لله او القنوت لم يسجد ويجهر به مطلقا او تابعه

المسبوق فيه ثم بالنبي بوصيفه عنده ولو نسيه قضاه بعد ركوع ثانية بعده
ان لم ينس ولو لم يذكر حتى يهوي للسجود قضاه بعد التسليم جالسا ولو لم للمأموم
يذكر حتى انصرف قضاه في الطريق قائما مستقبلا والتعقيب هو افضل من
التنفل ويؤكد تسبيحها عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث
وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة ولو زاد في احدها سهوا:
حذف الزايد والمنقول عنهم عليهم السلام مباحا لا يتضمن العدوان
وقلة الخاشعين الحاجة ذاكرا الحوائج بالتفصيل والتعميم والبكاء
والتباكي والاعتراف بالذنب تفصيلا وافتتاحها بالصلوة عليه وآله
وختمها بها فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله ما عاد حجه وصدره بيك
بعك في بقية الصلوات تنبيه الجمعة
ركعتان عوض الظهر بطهور الامام كصحتها في غيبته باجتماع لبقية الصلوات
خمسة فالتكليف والحرية والحضر والذكورية والبصر غير مقعد
ولا عاجز عن السعي ومجاور فرسخين واشتغاله بتجهيز ميت
او مريض او حبس باطل او حق عجز عنه او خاف على نفسه
او ماله او بعض اخوانه وخطر طلبا او لصا او مطرا او وحلا

شديدا الا اذا احضروا فتجب وتنعقد على المراة والعبد
بلا عقد والكافر وبافضل الحكم معد ولم ويجب نحو الفرسخين
فناقصا تصليها عنده بشرائطها ولا تعقد في دون الفرسخ
الا بعد بحاله لغيبة فيعيد ان جمعتان اقترنتا وتصح السابقة
بنهاية التحريم وعلى الاخرى الظهر ولو نسي بعد تعيينه او من
راس اعاد الظهر مطلقا كاشتباه السبق مع خروج الوقت
ومع بقائه يعيد ان جمعة وظهرا فامام والجمعة غيرهما او
يفترقان بفرسخ ولو علم في اثنائها سبق غيره قطع ليدرك
والا فالظهر بخطبتين خفيفتين كل منهما على الحمد والثنا
والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة عربيا
من باجاهر السماع العدد ولا يضر انقطاظ ما زاد عنه الا ان
ينقص بعضه وسمي لو عاد مرتجع ولو عاد غيرها استانف
فلو كان ذلك بعد الجزوي استمر وان عاد غير الاولين ومتى طرا
جالسا بينهما قائما فيهما فيقعد لو عجز فيضطجع ويفصل بسكتة
وان [illegible] افضل ولا يجب سواله عن العجز ولو علم فتعود ه

عن قدرة و   لعلم الحدث وكره الكلام فيهما الا طرفيهما
وحرم عليهم ووجب الاصغا في وقت الرفا هي فان
خرج وقد تلبس بركعة اتمها ويدخلون مع الظن او الشك
في السعي لها والخطيب بالجري ويسعى البعيد قبله كما يدرك و
تحصيل بادراك ركعة ولو في الثانية وبعواد بصلى الظهر وبعيدها
المكلف بها لو قدمه بعد السعي وهو اكلا غير المكلف بها فيدخل
معه ندبا ولو بان لم تنعقد خلاف الصبي كالخنثى المشكل
حل بعدها ولو بلغ بعد عقد الظهر فوجب ولو ابطلها فا
سعى الجمعة ان امكنه والا الظهر ويبقى غيره فان عرض
البطلان او ابطلها وجبت الجمعة وتجب في الناس الايمان
والبلوغ وثبات العقل والذكورة والحرية وطهارة المولد وا
لسلامة من الجذام والبرص والعمى لا السفر ولو فقدت الشرائط
في الاثنا ولو بقي واحد كخروج الوقت بعد التحريم ولا يدخل
غيرهم معهم لو احدث من يسمع ولعلم بفعل فذ موكا ولو مات
او اغمي عليه فادا احد ولحق حل ماموما ويحصل الفوات

برفعه من ركوع الثانية ولا يعتد للمدبر ولا المبعض ولو اتفق
في يومه الا باذن ويستحب الجمعة ويحرم العقد بعد الزوال
وتنعقد اثنتان وان لم يجب على احدهما الا ان انقصا كالسفر
ولا تقصر ما دام فعلها ممكنا فتعتبر المسافة بعد الفوات
ولا يدخل الماموم الا اذا عرف ادراك الركعة في الوقت
ويدركها بادراك ركعة في الثانية ويكون اجتماعهما في
حد الركوع وان رفع قبل ذكر الا كالماموم ولو رفع و
اكان رافعا او راكعا بطلت بخلاف ما لو شك في حضوره في
الوقت او بعده ولو ذكر مدرك الركعة ترك سجدة وشك
في كونها من الاولى والثانية بعد التسليم قضاها وسجد
للسهو وقبله سجدها وبعد التشهد ولو زوحم عن سجود
الاولى سجد بعد قيامه الى الثانية ولحقه قبل الركوع ولو
ركع قبل قيامه انتصب ثم ركع معه بلا قراءة ولو لم يدركه
حتى رفع صبر حتى يسلم ولو تبعه حتى ركع في الثانية لم يركع
معه بل يسجد وينوي بهما للاولى ولو نواهما للثانية او اهمل بطلت

كما لو بقي المنع الى التسليم فيهما او لحقه في التشهد ولو زوحم عن
ركوع الاولى لا فاها ولو في الثانيه ولو زوحم عن ركوع
الاولى اتى به ولو في ركوع الثانيه ولو رفع فات والتكبير
بالمرض والنسيان كالزحام ولو تخلف عن السجود عمدا حتى
ركع في الثانيه بطلت وتنحج قبل الركوع وان اتم وجبت
نفوت الجمعة تستانف الظهر بلا عدول وسن المباكره
وجز الشارب متطيبا متعمما مترديا حالها ملقما الحنصر
بسان حاعا من بهنيه ماشيا بسكينه ووقار جالسا :.
حيث ينتهي الامع حلوا مامه او ايثار وو لا يقيم غيره من موضعه
وان اعتاده ولا تخصص بفراشه لو بعثه ولو قام بطل
حقه ولو عاد الامع بفراشه وحضور من لا يجب عليه
والجهر جمعه وظهرا ويجب بلا عذر الخطيب و شهادتيه
وانصات بقوله وسلام عند انتهايه الى المنبر على من عنده و
بعد ادها قبل قعوده ويرد عليه كفاية ويستقبل الناس
الناس مستدبرا ولو عكس اجزا معتمدا على شي بار كما يستكره

الحاضرون والاكثار من الصلوة على النبي وآله الى الف
وفي غيره مايه وقراءه الاسرى ليلتها والكهف يومها وليلتها
وزيارتهم عليهم السلام خصوصا الحسين عم وقراءه التوحيد
بعد الصبح كالاستغفار مايه العيدين

العيدين

ركعتان كالصبح بخمس تكبيرات في الاولى واربع في
الثانيه بتسع قنوتات بالتكبير وجوبا وعمومها افضل
بعد القراءه فيهما ولو عكس ناسيا تدارك ما لم يركع :.
فيسجد للسهو كناسي التكبيرات وقنوتها ولو شك في
عدد التكبير بنا على اليقين ولو دار بين الركعتين بطلت
كالجمعه شروطا ويكلفها حتى الوصله ويسقط بفقدها وبعدم
لحوقه خصر واعادتها عند حضور اخر فتنعقد
ولو مع الواحد وفرادى لا بفوات وقتها من الطلوع الى
الزوال ثم لا قضا ويتاخر الخطبتان ولا يجب سماعهما ولا
حضورهما وان وجبتا الجلسه بينهما قائما وان لم يكن
متطهرا او سن العرض في الفطر المطرم واحكامها وفي :

الاضحيه واحكامها وكونه لخطبتي الجمعه ولو ادركه في اثنائهما
والجماعة فاتته الا بكبر متمكنا او في ركوع الاولى يدخل معه
ويسقط ما فات وفي ركوع الثانية تم بعد سلامه بركعة
وفي تشهد يتابعه ثم يستقبلها ندبا بعد فراغ الخطبة وفي
الخطبة يستمعها ثم يأتي بها ولو كانت في المسجد فالتحية فا
لسماع فالعيد ولو اشتغل بها عند علم الفوات جاز و
سن الاصحار في غير مكة وحضور مطر لخوف والبحور
على الارض منطيبا متجملا ماشيا جائيا مخالفا طريقه
جاهرا بقراءة الاعلى والشمس في الفطر والغاشية او با
لعكس او الغاشية والاعلى ويحرم حضور الجمعة غير الامام
والسادى والجهر بالتكبير لاربع اولها المغرب ليلة واخرها
العيد الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا وفي الاضحى لحنفي من بني ولغيره لعشر اولها
ظهره واخرها صبح الثالث او الثاني عشر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا

من بهيمة الانعام ولو ترك الامام كبر مأمومه ويأتي بها الناسي
ولو فات قضيت به والخروج بعد طلوعها ويتأخر في
الفطر عن الاضحى كما يفطر عليه وترك خلاف الاضحى لنطعم
مما يضحي به ويحرم البيع ونحوه بعد بدء المؤذن كالسفر
بعد الطلوع وقبله لم وجب عليه السعي لبعد ركعة بقدر ع
وكره لغيره بعد كصحبة السلاح بلا خوف والتنفل
بعدها وقبلها الا بمسجد عتق الآيات
ويجب لكسوف النيرين لا الكواكب ولا لكسوف
النيرين بها او الزلزلة والريح الشديدة وللظلمة المحرقة
والصيحة كالرعد الهائل والباب المنفتحة ركعتان
كل منهما ركوعان وسجدتين فالنيران تتوقت بالشروع الى
ابتداء الانجلاء فان قصر عن الخفيفة وشروطها سقطت ولو
كاسفا او ستره الغيم فالاداء باق والبواقي اداء ما لا
دليل او عن حدته ويجب على الفور فيصلي بها لدمع لم
والتعد او النسيان لا مع الجهل الا باستيعاب النيرين ولو

ولو اتفقت وحاضرة وتضيقا فالحاضرة وتقضى الآية
ان فرط بالتاخير وان انعكس تخير والاولى الكسوف وفي
تقدم المختصة بالضيق ولو دخل في الكسوف فضيقت
الحاضرة قطعها واشتغل بالحاضرة ثم اتم الكسوف فلا
مدخل لها عدا في الاولى والثانية ويجزي معها ببعض
السورة ويتمها في الخامس والعاشر ومعها الحمد ولو بعد ما
الحمد وسورة او بعضها ومعها ببعض قرا من حيث قطع
ولو سبق للامام بركوع فاتته الركعة فاما ان يصبر
الى الثانية او ياتي بعد ليقوم اليها فيستانف ويتم بركعة
اخرى بعد سلامه ولو اجتمع عيد وآية وجنازة قدم ما
يخشى فواته وان اتسع الكل فالجنازة فالآية ولو خشي العيد
قدم وخطب له بعد الآية ولو ضاق الكل فالجنازة فالعيد
فالآية ولو اجتمع مع الجمعة وضاقا فالجمعة ومع السعة
يتخير كتقديمه على الاستسقا ودعا الموقف فالرفع
الى منى وظهر الامام بجامع النوبة وصلوة الليل

وان فاتت ومنذورة موقتة تتبعهما ولو تضيقتا فالكسوف ويكفر
ان فرط بالتاخير ولا تجوز على الراحلة وماشيا مختارا وندب
التوجه والجماعة وان لم يستوعب حتى العجائز ويكره للشواب
منهن بل في بيوتهن جماعة بواحدة منهن والجهر مطلقا
والقنوت لكل شفع واقله لخامس والعاشر تحت السما ويعاد
مع البقاء بنية الندب او يشتغل بالدعاء والتسبيح ويكبر
لكل ركوع ورفعه الا في الخامس والعاشر فيسمع
والمستحبة اقسام   ذوات الاوقات وهي ضروب
النوافل
الرواتب اليومية وهي مثنى الفريضة فضلا واهتماما وافضلها
ركعتي الفجر فالوتر فركعتا الزوال فنوافل المغرب فالليلية وندب
اضافة الموظف قراءة ودعاء والقرار والقيام والاستقبال
والتطويل في الليلية سعة وضيقا فالتخفيف فالحمد فقط فالوتر
ثلاث فركعتي الفجر والضحى بدعة كالجمع لنافلة رمضان وكره
الكلام قبل راتبة المغرب واستحب جعل سجود الشكر بعدها وركعتي
الغفلة بعدها الحمد في الاولى وذا النون الآيتان وفي الثانية

عمل الاسبوع

وعنده مفاتح الغيب الآية وركعتي الوصية بالزلزلة ثلث عشرة
وبالتوحيد خمس عشرة في الاولي والثانية كل يوم اثنتا
عشرة ركعة عمل الاسبوع فليلة السبت اربع في كل بعد
الحمد الكرسي ثلثا والتوحيد مرة والكرسي في دبرها ثلثا ويومه
اربع في كل بعد الحمد الجحد ودبرها الكرسي وليلة الاحد ركعتان
في كل الحمد والكرسي والاعلى والتوحيد مرة مرة ويومه اربع في كل
بعد الحمد امن الرسول تماما وليلة الاثنين اربع تسليمتين في كل الحمد
سبعا والقدر مرة ودبرها اللهم صل على محمد وآل محمد مائة مرة
كاللهم صل على جبرئيل وهي ليومه وليلة الثلثا ركعتان في كل
الحمد والكرسي والتوحيد وشهد الله مرة مرة ويومه بعد انتصافه
عشرون في كل الحمد والكرسي مرة والتوحيد ثلثا وليلة الاربعا
ركعتان في كل الحمد والكرسي والتوحيد والقدر مرة مرة ويومه
اثنتا عشرة في كل بعد الحمد التوحيد والمعوذتان ثلاثا ثلاثا
وليلة الخميس والجمعة ويوماهما كالاثنين واختصت ليلة الخميس
بعد الفرضين بركعتين في كل بعد الحمد الكرسي والفلق خمسا

صلوة مدح الايوم ليلة الخميس

خمسا ودبرها الاستغفار خمسة عشر تهدي للابوين بوازي حقهما
ويومه لطلب العلم كالاثنين ولحاجة فيه وفي السبت مباكرا
وليلة الجمعة بركعتين في كل الحمد والزلزلة خمس عشرة مرة ويومها
بتضعيف العمل مطلقا وكراهة الحجامة والشعر والنوادر
كالاربعا وبصلاته عليه ركعتان في كل بعد الحمد القدر خمس
عشرة مرة لركوعه وسجوده ورفعه والكاملة قبل الزوال
في كل الحمد والعلا قل والكرسي والقدر وشهد الله عشرا عشرا
ودبرها الاستغفار مائة كالتسبيحات الاربع بالحوقلة وكالصلوة
عليه وآله والاعرابي في ارتفاع النهار عشر فثنايية في الاولي
بعد الحمد الفلق سبعا كالناس في الثانية وبعد سلامه الكرسي
سبعا ورباعيتان تسليمتين في كل تشهدان ويقرا في كل الحمد
والنصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين ودبرها سبحان رب
العرش الكريم ثم لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة
والهدية ثمان اربع لرسول الله صلعم ومثلها الفاطمة عليها السلم
وفي السبت اربع لعلي عليه السلام كما بعده فللصادق الخميس

يوم الجمعة

صلوة الكاملة يوم الجمعة

صلوة الاعرابي

صلوة العيد يوم ولادة الامام

ثم الجمعة وللنبي وحبيبه صلى الله عليهما ما وصف لهما ثم في السبت
للكاظم اربع فينتهي للخميس للحجة عليه السلام اول يوم
من كل شهر ركعتان في الاولى بعد الحمد التوحيد ثلثين مرة كالقدر صلوة اول الشهر
في الثانية المواسم فمنها نافلة رمضان وهي الف ركعة
في كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء في العشرين
وفي الاخير زيادة عشرة ويضاف في كل من الفرادى مائة واستحب
بالاحياء كقراءة الروم والعنكبوت بالثالثة ومنها ليلة الفطر
ركعتان في الاولى بعد الحمد التوحيد الفا وفي الثانية مرة ومنها
الغدير قبل الزوال بنصف ساعة شرعية ركعتان في كل بعد
الحمد الاخلاص والقدر والكرسي بالآيتين عشرا عشرا والصلح
بعدها والتهاني وزيارة البر للاخوان والارحام ومنها
التصدق بالخاتم رابع العشرين من ذي الحجة وصلاته كالغدير
وقتا وكيفية وفيه المباهلة ولو جعلناه الخامس صلى فيه ما
شاء واستغفر عقيب كل ركعتين سبعين مرة ودعا بالمرسوم
ومنها صلوة عاشورا اربع مفصولة بحسن ركوعها وسجودها صلوة عاشورا

من لا يحسن الذكر ويصح المسافر في كل وقت ومن الرجل وحده
ولو في بيته ويستسقا بالدعا بلا صلوة ولو نذر في وقته وجب
الدعا خاصة ولو نذر صلاته وجبت من غير صوم ولا خطبة
ولو قيدها بهما او باحدهما تعددت ولو نذر الامام ان يخرج
بجماعة لم يلزمهم ويجب اشعارهم وترغيبهم فيخرج وحده
كغيره لو نذر ان يستسقي هو وغيره ويستحب ان يخرج فيمن
يطيعه ولو نزل الغيث في اثنائها اتمها وجوبا الا مع العذر
فيتم ولو ماشيا مخففا ولو نذرها في المسجد فان كان الحرام
تعين والا اجزأت في الصحراء ولو نذر الخطبة على المنبر لم يجز على
الحائط ولو كثر الغيث وخيف منه دعوا بازالته ويحرم نسبة
المطر الى النوء ولو تأهبوا فسقوا قبل الخروج سقطت وبعده
قبلها فللشكر وفي اثنائها يتمونها ويستحب الحمد وندب الجهر
قراءة ودعاء وتكرار الخروج لو لم يجابوا ودعاء اهل الخصب
للجدب الثاني للحاجة ركعتان بالتوحيد والحمد في الاولى
والثانية بعد الحمد وافضل اوقاتها جوف الليل او الجمعة

ثالث صومه الثالث للشكر بما تقدم في ركوع الاولى وسجودها
الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وفي الثانية الحمد لله الذي استجاب دعائي
واعطاني مسئلتي الرابع تحية المسجد ركعتان عند الضراح المقدسه
قبل جلوسه ويجزي عنها فريضة او نافلة بسبب الخامس صلوة
الزيارة السادس للاستطعام ركعتان يقول بعدهما اللهم اني
جائع فاطعمني السابع للحبل ركعتان بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع
والسجود ثم تقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال
رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة
انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها
فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان
فيه نصيبا ولا شركا الثامن للعافية والغنى ودفع الخوف
والتوبة ركعتين ركعتين التاسع هدية الميت ليلة الدفن ركعتان
في الاولى الحمد وآية الكرسي مرة وفي الثانية بعد الحمد القدر
عشرا وبعدها اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان
العاشر ركعتان ايضا في الاولى بعد الحمد التوحيد مرتين

اقسام الاستخارة

وفي الثانية بعدها التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور الحادي عشر
الاستخارة وهي اقسام الاول الدعاء لطلب الخير من الله تعالى
فيما يفعله ثم يفعل ما تقوى عليه عزيمته الثاني ان يستشير بعض
اخوانه ويسأل من الله تعالى ان يجري له على لسانه الخير ويفعل
ما يشير عليه الثالث قصد المسجد في غير وقت فرض
وصلوة ركعتين ويستخير الله مائة مرة ثم ينظر اي شيء يقع في
قلبه يعمل به الرابع صلوة ركعتين وسؤال الله الخيرة مائة مرة
ومرة ثم لينظر احزم الامرين فيفعله الخامس ان ينوي حاجته
ويكتب في رقعة لا وفي رقعة نعم ويجعلهما في بندقتي طين ويضعهما
تحت ذيله ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني اشاورك في امري
هذا وانت خير مستشار ومشير فيخرج واحدة ويعمل بها
السادس يكتب في ست بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلانة ثلث افعل وفي ثلث لا تفعل
ويضعها تحت مصلاه ويقول في سجوده بعد ركعتين استخير
الله برحمته خيرة في عافية ثم يرفع ويقول اللهم خر لي في جميع

اموري في يسر منك وعافية ثم يشق بها ويخرج ثلثا ويعمل بما
توالت وان اختلفت اخرج خمسا وعمل بالاكثر السابع ان
ينظر اذا قام الى الصلاة ما يقع في قلبه ويأخذ به الثامن ان
يقرأ الفاتحة عشرا وقيل ثلثا ثم القدر عشرا ويقول ثلثا اللهم
اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في
المأمول والمحذور اللهم ان كان الامر الفلاني مما قد نيطت
بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر
لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا
اللهم اما امرا فأئتمر او نهيا فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك
خيرة في عافية ثم يقبض على قطعة من السبحة ويضمر حاجته فان
خرج زوج فهو افعل والفرد لا تفعل او بالعكس ويجوز
بكف من الحصى التاسع ان يفتح المصحف وينظر اول ما فيه ويأخذ
به الرابع ما لا سبب له ولا وقت كان يتطوع ابتداء ويجوز
قاعدا مختارا بنصف الاجر فيضعف العدد ويسلم على كل
ركعتين ويحسبهما بواحدة ولا تضعيف مع المشقة كالكثير والسهو

وشك لو نسي آية قرأها فاتيا وركوع عنها ويكل ركعتين بتسليم عدا
ما استثني كالوتر والاعرابي واحد عشر ركعة ليلة الجمعة بتسليمة
في كل الفاتحة والتوحيد والمعوذتان مرة مرة ويسجد بعد
سلامه محولها سبعا وكاربع ليلتها وتكره البتيراء ولو
اراد الزيادة على الاثنين في غير المنصوص جاز ولو زاد
سهوا اغتفر بلا جبر وان كان ركنا الا ان فعل ركعة وجبا
او ترك فعلا من مشخصات الواجبة وان لم يكن ركنا
كتسبيح الركوع وكترك ركنا حتى دخل في آخر سهوا ولو سهى
في ركعتي الغفلة عن قراءة الآي بعد الحمد وركع عليه او على
سورة تداركه في ركوعه وسجوده ولو لم يتذكر حتى رفع
من السجدة الثانية صارت مطلقة فيتمها ركعتين ويجزئ
الواحدة وينشأ نفل الغفلة ولو سهى عن قنوتها تداركه
قبل سجوده فيقضيه بعد سلامه ويكبر له مستقبلا والا فصل
قراءة الآي والقنوت عليها الباب الرابع في
العوارض وهي خمسة الاول الخلل من الفعل بلعب عمدا مطلقا

ولو انعكس فلا سهو ووجب الاتمام بركعة ولو شك الامام بين
الثلث والاربع والماموم بين الاثنين والاربع تابع امامه
وسقط عنه حكم الاثنين واحتاط بركعة ولو ترك سجدة حتى
ركع او تشهدا او بعضه او الصلاة عليه وآله حتى سلم قضى المتروك
وحده ولو نسي السجود حتى ركع او بالعكس قبل امامه وان
كان ناسيا رجع فتدارك وان كان عامدا بطل ولو شك
في فعل الصلاة في الوقت صلى لا بعده ولو شك في الفاتحة
وهو في السورة اعادهما كشكه في سابقة وهو في لاحقة
ولو شك في السجود او التشهد وقد قام لم يلتفت ولو قعد
ناسيا تدارك ولو كان يصلي جالسا فقرأ ثانيا ثم شك
في سجود الثانية او التشهد تدارك ولو تيقن ترك السجدة
الثانية رجع وقعد ثم سجد ان لم يكن جلس قبل ولو كان تركه
ولو كان في التشهد وشك في السجود اتى به واعاد التشهد
والشك في افعال الثنائية او الاوليين كغيرهما وصور الاحتياط
سبع الاولى بين الاثنين والثلث الثاني بين الثلث والاربع وا... اصل الاول

الثالث
على الاكثر والاحتياط ركعة من قيام او بضعفها من قعود الثالث
بين الاثنين والاربع فالاكثر والاحتياط ركعتين من قيام الرابع
بين الاثنين والثلث والاربع والاحتياط بثلث مفصولة الخامس
بين الاربع والخمس فان كان قائما قعد وهو كبين الثلث والاربع
وان كان جالسا فالمرغمتان السادس بين الثلث والخمس قائما
فيجلس وهو كبين الاثنين والاربع السابع بين الثلث والاربع
والخمس قائما فيقعد ويحتاط بثلث مفصولة ومتى خالط الشك
الاوليين اشترط كمال السجدتين وبين الثلث والخمس وبين الثلث
والاربع والخمس لا تسلم الا في حالة القيام وبين الاربع والخمس
تسلم فيه وفي الجلوس خاصة وبين الثلث والست او الاربع والست
او الخمس والست او الجميع اكثرها ابطل كبين الاثنين والخمس و
يجب في الاحتياط النية وما يعتبر في الصلوة والفاتحة خاصة
اخفاتا في الوقت ولو خرج نوى القضا وتاخر عن الفائتة ولو
كان للظهر قدمه على العصر ولو نسي فقدمها خاصة قدمه اداء
ولو نسي قدم الاحتياط خاصة فالعصر وقضى الاحتياط ولا فرق

فيه ولا بمثله الا في شك الجماعة المشترك ولا يبطل بتخلل الحدث
وان تعمد ولو ذكر النقص قبله اكملها ما لم يبطل الوقت او يحدث
وبعده يجزي ان وافق وان خالف بطل ويكفي اثنايها لا ان
كان بعد كماله قبل التشهد ولو فاته ابعاض رتب الاول فالاول
ولو من صلوات بما يشترط فيها في الوقت اداء فيبطل بخروجه
متمكناً ومع الضرورة او النسيان ينوي القضاء ويأخر عن الفوائت
ولا يضر تخلل الحدث ولو كانت للظهر قدمها على العصر وان
ضاق الا عن قدرها ويجب المرغمتان لكل سهو وان تدورك سجود السهو
فيها او بعدها الا بالشك فيه بعد التسليم طمأنينة بينهما وذكر يجزي
في الفرض وما يعتبر فيه وتشهد وتسليم لا الوقت ولا ترتيب
افراده ولا تعيين سببه ولو عينه فاخطأ اعاد ولو ترك من واجبه
شيئاً سهواً فلا شيء ويتعدد بتعدد سببه مطلقا ما لم يكن بعضاً
من جملة تولت ويدخل في الكلام الكثير ويعول المأموم على امام
الحافظ وبالعكس ويختص لاحدهما لو انفرد بموجبه ولو عمهما ثم
ومثله لضار الثقة المفيد للظن ولو شك وقف للتروي فان

طال او فعل فيه ركناً بطلت ولو كان فعلاً اعاده مع التذكر
مطلقا ويطعن من كثرة سهو فيأخذ اليسرى بمسبحة اليمنى فا بلا
بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم ولو شك في الاذان وهو في الاقامة لم يلتفت **الثاني** القضاء
يجب القضاء بالترك عمداً او سهواً وبنوم وسكر وردة ولو فطرية
لا ما كان بكفر اصلي وجنون واغماء وان كان تبعاً وله غذاء
موذياً ولو اعترضا الذي لم يقض اياهما ولو تعذر المطهر ماء
وتراباً فالذكر بعدها ولا قضاء كالمخالف بعد استبصاره كصبي منه
وجه الامع ترك ركن كذا كانه الى القبلة ويراعي حالة الفعل فيقضي
المتيمم ما فات بالطهارة كالمريض ولو جالساً او مضطجعاً ما فات
حالة الاختيار ولو كان متحداً ويرجع عليه المسافر بالتفاوت
وهو ما يجب في السر والجهر والتمام والقصر ولو اشتبهت قضاها
قصراً او تماماً ولو اشتبه ترتيبها فطنه فوجهه فكيف شاء ولو فاته ما
لم يحصه تحرى ظن البراءة ولو علم فاية متعددة كثرها لا يغلب
الوفا ولو علم اتحادها لا عينها فالحاضر صبحاً ومغرباً ورباعية مطلقة

والمسافر مغربًا وثنائية مطلقة والمشتبه مغربًا وثنائية ورباعية مطلقتين
ولو علم اثنتين فالحاضر صبحًا ومغربًا بين رباعيتين والمسافر
ثنائيتين بينهما مغربًا والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية ولو علم ثلثًا
فالحاضر خمسًا والمسافر اربعًا ثنائيتين ومغربًا وثنائية والمشتبه
يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها ويطلق هذا في
الثنائيات خاصة ولو علم اربعًا فالخمس للحاضر والمسافر
بالتعيين والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيتين قبل وثنائية بعدها
معينًا في الجميع ولو علم الخمس واشتبه اليومان اجتزاء بالثمان
ويجب الترتيب ذاكرًا كما وجب فيقدم ما وجب اولًا على المتعقب
عليه فيقدم المغرب على الظهر لو فاتا كذلك كظهر اليوم على عصره
لا الحاضر على الفائت وان كانت ولصحة الحاضر كقضاء يومية
معها ومع انتفائها كالنوافل فله قضاء ما للعصر قبل الظهر
ويقضي الولي وهو الولد الذكر الاكبر المكلف حين موته ما تركه در لی
لمرض وسفر ونوم من صلاة وصوم وتمتمها كالاحتياط ويجب
تمكن منه لا ما تركه عمدًا او تحمله باجرة او عن ابيه والام كالاب

لا الجد والعبد ولو اوصى بهما الميت برئ وله الاستيجار من ماله ابتداءً
ومن تركها مستحلًا او شرطًا اجماعيًا استتيب ان لم يكن فطريًا فيقتل
لا ان كانت امرأة بل تحبس ويضيق عليها وتضرب عند كل ولا
مستحلًا بعذر ويقتل في الرابعة بتخلله ولو ادعى شبهة ممكنة قبلت
ولا توجب الحكم بالاسلام الا اذا اسمع شهادتين ولا يحكم بطهارته و
سقوط جزيته وثبوت ردته لو اعرب كفرًا بعدها وندب قضاء
النوافل الراتبة ويجزي ظنه لو جهل كميتها فان شق فالصدقة لكل
ركعتين مد فلكل اربع فلكل من صلاة الليل والنهار والصلوة افضل
عكس المريض فلكل ركعتين به فصل الليل فالنهار ويجوز قضاء
اوتار في ليلة والوتر كما فات ابدًا ولا تقضى كيفية الخوف بل الكمية
ان استوعب العذر ولو خلا اوله اشترط مضي كمالها وشروطها
المفقودة وآخره يكفي ادراك الطهارة وركعة ويومر بها الصبي لسبع
كالصوم ويضرب لعشر الثالث الجماعة واجبة في الجمعة و
العيدين ومندوبة في الفرائض وتاكدت في الخمس وحرمت في نفل
ليس اصله فرضًا غير ما استثني وتنعقد باثنين فصاعدًا ببلوغ

الامام غير المعصوم وعقله وطهارة مولده وذكوريته ان كان في
المامومين ذكر او خنثى وتماثل النسا الا الخناثى وعدالته باتباع
والعشرة الباطنة وان تمام عدلين وان خالف ماموه فروعا
الا ان يبطل به عمده كاعتقاد عدم وجوب السورة بين يعتقده وان
قراها لاجوازا القران وليس التسبيحات ولم يفعلها فيها الا الا الامام
وحسن الظاهر ويكفي ظاهر العدالة لمن لم يعلم خلافه باطنا
واذا علم مانع القدوة لم يعد ولو في الوقت وفيها يعدل وتعم
كل من المقعد والاجذم والامي والاخرس والالثغ مبدل الحروف
والالثغ الذي يدغم الحروف والتمتام والفافا مسقط التا والفا
مثله لا سيما كالعاجز عن حرف للقادر عليه وان عجز عن غيره
وكره العبد والاعمى والخصي والمحدود التايب والاغلف العاجز
والابرص والمفلوج والمسافر والحاضر والمتيمم لغا بلهم وولد
الشبهة وذو الادوار مطلقا ويقدم مختار الماموم فالاقرا
فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح وجها
او ذكرا فالقرعة والراتب والامير وذو المنزل على الجميع الا المعصوم

وال

والسيد في داره عبده اولى منه كالمالك مع المستعير عكس المكاتب
والمستاجر ولا يتقدم الماموم بعقبه وان قصرت روس
اصابعه كالعكس خلاف مسجده ولو تقدمت عقبيه الماموم انفرد
ولو قابلا الكعبة او دخلاها اتحد الجهة ويقف الواحد عن
يمينه ولو جاء آخر تاخر بعده او تقدمها والمراة خلفهن وامامتهن
وسطهن كالعراة جلوسا ويقدم بركبتيه وكره وقوفه وحده
الا امراة او بعد فقدا وجذبه آخر ويجيبه ندبا ويقف النسا
خلف الخناثى والخناثى خلف الرجال ويتاخرن لو جاء ومع عدم
المد وجه امامهن ولا تباعد بكثير عادة الا بالصفوف ولو
انهى المتوسط تقدم المتاخر لا بكثير فينفرد ويجوز مع تعدد
السفن يسير بعد بلا حايل يمنع المشاهدة الا في المراة عالمة
بالحركات والنهر والحرم والقصير المانع حالة الجلوس ولو كان
في محراب داخل صح مشاهدة من الاول وبعا في الصفوف وبطل الجناحان
والعلو الامام بعتد به وهو ما لا يتخطا ويجوز العكس واعلى المنحدرة
بنية القدوة بعد نية الامام لا معها ويقطعها بتسليمه بعين ولو

اثناءها من اثنين او من ظهر ماموماً او تابع بلا نية بطلت كما لو
صليا وقال كل كنت ماموماً او نسيا حالهما ولو قال كنت اماماً
صحت ويتوافق الصلوتين في النظم لا النوع والشخص ولا تقتدي
في اليومية بالكسوف والعيد ويجوز في الظهر بالعصر والاداء
بالقضاء والفرض بمثله كالنفل وبالنفل في الاعادة والاستسقاء
والعيد بلا شروطه خاصة ويتخير الماموم في نقصه بين تسليمه
وانتظاره ليسلم وهو افضل وفي العكس ينتقل الى العدم اصحابه ان
اتفق او ينفرد ولو زاد خامسة سهواً لم يكن للمسبوق الاقتداء
فيها الا ناسياً وقد يحرم ماموماً ثم يصير اماماً اذا استخلف او نوى
المفارقة وائتم به غيره كنقل نيته الى الائتمام باخر في الاستخلاف
وحقه للامام بعروض موجبه كطاري حدث ومذكور ونجاسة
كذلك واغماء ولو كان في اثناء القراءة استانفها النائب
والمنفرد ولو ترك قدموا كونه واغمائه ولا ينقل المنفرد الى الجماعة
بل بالعكس ولو شك هل نوى العدول في محلها استانف والا
بنى على ما فعل بعد فان كان متابعاً تاركاً للقراءة فماموم والا

فمنفرد وان اشتبه حاله عليه انفرد ولو عين اماماً فبان غيره
او موتما بطلت كما لو عين ميتاً في الجنازة فاخطا بخلاف ما
لو ظهر امراة او خنثى ولو علم اعاد ولو استبان رجلاً وتجب
المتابعة فلو ركع قبله ساهياً عاد والا فكالمتعمد وعامداً قبل
فراغ القراءة بطل وبعده يصح وان اثم كما لو رفع قبله بعد
ذكره ولو كان قبله بطل وان ذكر امامه ويجوز التاخر ولو
بركن كامل والمتابعة افضل وجلسة الاستراحة والقنوت
اذا الحقه على الغيب ولو تاخر في التشهد فقام وقد ركع انتصب
مطمئناً ثم يركع ولو كان قد سجد انفرد ويتحمل القراءة خاصة فيكره
للماموم في السرية والجهرية المسموعة ولو همهمة ولو لم يسمع قرا الحمد
ندباً ولو نقصت قراءته عن الامام الى آية لم يركع عنها لتخلف غير
المرضي ومع التقية بسرا لجهرية ولو تحدث النفس ولو فضلت
قراءته انهاها في ركوعه كما يتم تشهده قائماً كالتسليم ثم لا يعيد وان
بقي الوقت ويدرك الركعة باجتماعهما في قوس الركوع وان لم
يوقع ذكره ولو شك في الادراك بطل ويتابعه في السجود لكن

ادركه بعد الركوع ثم يستانف النية ولو بعد سجدة ولو لحقه متشهدًا
كبّر وجلس معه واجزاه عن استيناف لعدم زيادة فيتبعه ان بقي من
الصلاة شي والا اتم لنفسه ويدرك فضيلة الجماعة ويراعي نظم
صلوته وله التسبيح في الاولتين وان سبح امامه فيها ولو جاء
الامام وقد احرم بنفل قطعها ثم يصليها اداءً مع بقاء وقتها
وان خالفت الترتيب وبفريضة ينقلها الى النفل متمكنًا والا قطعها
كامع المعصوم مطلقا ولو لم يعتد به اتم والداخل خايف الفوت
يركع مكانه ويمشي في ركوعه ليلحق الصف فيجر رجليه او يسجد مكانه
ويندب التطويل اذا احس بداخل قدر ركوعين ولا يفرق بينهم
والتخفيف وتسوية الصف بالمناكب وسد الفرج واختصاص
الفضلاء بالاول ويمينه افضل ووقوف الامام وسطه ولعاري
المنفرد مع الجماعة كالجامع مطلقا وتخيرنية الوجوب او الندب
وذكر الماموم حال القراءة ومتابعته في الاذكار المندوبة وان
كان مسبوقا في القنوت والتشهد ولا يجزي عن وظيفته وقصد
اكبر المساجد جماعة الا ان يتعطل بجواره مسجد فيصلي فيه وملازمة

اصل . بر
بصرف صح

مجلسه ليتم مسبوقه وحضور جماعة العامة ويتاكد مع المجاور
وتعجيل الامام الحضور ويصبر لانتظارهم ما لم يخرج وقت الفضيلة
والقيام عند قد قامت وكره الاربد ذو الريح في ابتدائه كالتمتام
والفافاء وفان ثم يكرران الحرفين وتمكين الصبيان والعبيد
من الاول والتطويل خصوصًا لانتظار من ياتي واستنابة من لم
يشهد الاقامة فيومي بالتسليم ومن يكرهه الماموم وتخصيص
نفسه بالدعاء وصلاة نافلة في موضعه بل يتحول الى غيره وتركها
بلا عذر عام كالمطر او خاص كالمرض فيجمع في منزله متمكنًا ولو
توقع زوال العذر اخر ولا تفوت القدوة بفوات ازيد من ركن
فيتم ولو بعد سلام الامام ويفتح الماموم عليه وينبهه في اللحن
ولا يبطل بالاهمال وان اثم وصلاة نفل بعد الاقامة وتحرم المفارقة
لغير عذر او نية الانفراد حتى التسليم ولو فعله بلا هما فقد خرج
وان اثم ولو لم يعرفا الفاتحة وعرف احدهما العوض جاز لجاهله
الايتمام به دون العكس كالاخرسين احدهما يخل بالمعنى دون اخر
فيوم الثاني بلا عكس ويجب الايتمام على الامي ولا يكتفي به ويوم

السلس والمبطون والمستحاضة بافعالها والمجروح ومن لم يعلم عتقها
مع كشف راسها لمن علمته كمن علم نجاسة على الامام جاهلا بها لا
ناسيًا كعادم المطهر والعاري للمكتسي الا ان يومي لعارض الرابع
صلاة الخوف قصرًا مطلقا وشرط الرقاع كون العدو في عكس
القبلة او حايل يمنع رويتهم ويخاف هجومه مع امكان قسمة المقاتلة
فرقتين تكفل كل بها بلا حاجة لزيادة المفرقين على عدد ركعات
الصلاة فيحاذ بطايفة لا يبلغهم السهام فيصلي بهم ركعة و
ينفردون في الثانية وجوبًا ويتموا وليأخذوا مكان الحارسة
ليحاذ اليه فيقتدون به فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا وسلم
ويطول قراءته في الثانية وتشهده لفراغها وفي المغرب بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين وهو افضل وبالعكس فينتظر في التشهد
الاول او القيام الثالث فالمخالفة في وجوب انفراد المؤتم وقراءة
ونطرح امامه له وامامة قاعدًا للقيام ويجوز هذه الكيفية
في الامن على كراهية في المأموم وثلث واربع وشرط عسفان
كونه قبله والمسلمون على جبل او مستو من الارض وكثرتهم ليرتبهم

صلاة الخوف واقسامها

صفين ويحرم بجميعهم ويركع ويسجد بما يليه فاذا نهض سجد المتأخر
واشتغل كل بمكان صاحبه وركع بالجميع وسجد بما صار اليه فاذا
جلس للتشهد سجد المتأخرون وسلم بالجميع وشرط بطن النخل
كونه قبله ويصلي بالاولى كلا ويعيد بالثانية ولا تشترط
بالخوف وشرط الالتحام للحرب بحيث لا يمكن تركه فيصلي بالممكن ولو
راكبًا مستدبرًا اي مستقبلا بالممكن فبالتكبير ويسجد على قربوسه
فيومي والسجود اخفض ولو اشتد عن ذلك فالتسبيح لكل ركعة
بعوض الحمد ويسقط الركوع والسجود الا النية والتحريم والتشهد
والتسليم ويجوز الجماعة فيها مع المكنة واتحاد الجهة ولا يجوز
في طلب العدو ويجوز في الواجب والمباح كعن النفس والمال
وللخوف اللص والسبع والغرق والحرق والغريم المطلوب وفوت
الوقوف ثم لا يعيد وان ظهر الكذب او الحايل الا ان هرب من
القصاص وان رجي العفو كالعاصي بفراره من الزحف فيعيد
ما صلاه مومئًا ان تمكن حال عدمه من الافعال كالعاصي بقتاله
او سفره اذا اضطر الى الايماء ولو خاف فوت الشاغل كظم الحايل

ونقب الحايط او كثرة العدو فالايماء ولو حاصر العدو البلد فالتمام
الا حالة القتال ولو عرض الخوف للامن انتقل الى حكمه وبالعكس
فيبني وان استدبر ويمسك عن القراءة ليستقر ويستقبل حال
نزوله ولو تركه متمكنا اعاد ويجوز في الخوف الجمعة بذات الرقاع
وعسفان لا بطن النخل بشرط الحضر ان خطب للاولى بخمسين ولو
قصرت الثانية كالعيد والاستسقاء وكذا الايات وفرادى و
ندب التخفيف للامام والماموم والتاخير لراجي زواله في الوقت
فيتم ولو خرج قضى قصرا ان شمل الخوف الوقت وصلاة الغريق
والموحل كالامن في العدد واما الكيفية فتتبع المكنة ويراعى
حالة الفعل اداء وقضاء ويجب اخذ السلاح غير المانع والموذي
وان تلطخ ويعذر في كثرة الافعال مع الضرورة وقلتها كالضربة
والضربتين لا معها لا الصياح ويجوز في الامن بطن النخل والرقاع
وعسفان مع التقدم والتاخر اليسير لا الشدة ولبس الحرير لنفع
الحرب والباس الطفل والحشو والمركب اما الاعيان والنجسة
والباس فرسه ودابته وتجليل كلبه بجلد الكلب او الميتة مع الضرورة

موضع استثناء الحرير

ويجوز تسميد الارض والزرع بالزبل والعذرة النجسة **الخامس**
تقصر رباعية السفر بشروط الاول قصد ثمانية من جدران
البلد مع الجهل بياض يوم في النهار والسير المعتدلين او البينة
فيقصر مع التعارض ويتم مع الشك واختلاف المخبرين كالهائم في
الا في الرجوع ولو قصدها في الاثناء اعتبر ح ولا يعتبر الخفا
بل الضرب خاصة ولو سلك الابعد ترخص وان كان ميلا وفي
رجع بالاقرب لا ان انعكس الا في الرجوع عند الخفا ولو عزم ان يعا
والرجوع ليومه او ليلته قصر ولو غير النية ولو في المقصد اتم
كالمتردد في اقل منها ولو زاد عن النصاب ولم ينته الى محل التمام ولو
رجع عن العزم في الاثناء وقد بلغ المسافة بقي على التقصير والا اتم
حين التغير ولو عاد انكر المسافة ولا يقدح اعتراض الجنون ولو
بلغ الصبي في اثنائها قصر وان قطع بعضها والمكره ظانا للوصول
ولا مدة تحته مقصر ولو لم يعرف المقصد او عزم الهرب مع الفرصة
اتم الا في الرجوع وقصد المتبوع كالامير والسيد والزوج كاف
ان عرفه التابع ولو عزم الرجوع بالعتق والطلاق او لابهما تحتما

فالتمام كبيتهم منفردة عن المتبوع الثاني خفاء الاقصى من الاذان
والجدران فيقصر حتى يدركه ولو افطر قبله لا مع الجهل لا الاعلام كعرصه
كالقباب والبساتين الا ان يكون بها دور وقصور تسكن جملة
السنة او بعضها ولا سور دونها ولا بد من مجاوزة السور وان
اشتمل على خراب ومزارع لا الدور الملاصقة له من خارج ولو خرج
البلد في العظم عن العادة اعتبر محلته والبدوي حلته ولو كان
طرف البلد خرابا لا عمارة وراءه لم يعتد بالخراب الا ان تخلل العمران
ومثله النهر الحايل كدجلة في القرية كبغداد والحلة ولا يترخص
بالعبور من احد الجانبين والمرتفع والمنخفض يعتبر فيه الاعتدال
كالصوت والابصار ولو اتصلت احدى القريتين بالاخرى
اتحدتا الا ان كان بينهما فاصل ولو نهر يسير والخيام ان اتصلت
فحلة واعتبر مجاوزتها الجمع والخيام كالقريتين ويعتبر خفاء
اذانها ومجاوزة مرافقها كمطرح الرماد والمعطن ولو احرم
في السفينة حاضرا ثم سارت حتى الخفاء اتم ولو وصل الى المسافة
ولم يمض من الوقت قدرها ومنتظر الرفقة دون الخفاء

او فوقه دون المسافة بلا جزم يتم او به او على راسها مقصر ومثله
لو منع في الطريق او ردته الريح ولو رجع بعض الترخص عن السفر
فلا اعادة وان بقي الوقت والحاجة انقطع ترخصه حتى يخرج الى
الخفاء الا ان كان على مسافة او كان عزيما وان صلى تماما العشر او
ثلثين فيستديم ولو في البلد الثالث بقاء القصد ويخرج
بنية اقامة عشر او مضي ثلثين ولو في مفازة او وصوله بلدا له
فيه ملك استوطنه نصف سنة ولو متفرقة وان سكن غيره
او كان بستانا او مزرعة بل نخلة بعينها الى حد الترخص بشرط
بقاء الملك وبقايه وان رهنه او غصب او كان وقفا خاصا لا
مطلقا كالمدرسة والرباط وكونه بنية الاقامة وان لم يتم اذا
كان بعد صلوته تماما لا ان كان بالتخيير او النسيان او لكثرة سفره
او عصيانه ولو كان بينه وبين منزله مسافة قصر طريقه واتم
فيه كتعدد المنازل وبوصوله وطنه ولو كان غريبا واتخذ بلدا
دار اقامة فكالملك وكذا لو كانا بلدين وان لم يكن فيهما ملك
ثم لم يرجع عليهما ما لم يغير النية المريد ولو نوى عشرا ثم

ورد وبها يقصر ولو تردد الى شهرها ثلثون فيتم ولو واحدة ولو عيّن
المقام ولو فيها اتم ولو انعكس فان تم ولحدة استمر كونى اثنائها
وقد ركع في الثالثة وقبله يرجع ولو خرج الوقت على النية ولا
صلاة مطلقا فكالمقيم ولو عزم السفر وصلاها اربعا ناسيا او
جاهلا او للتخيير بنى على القصر والشروع في الصوم كتمام الصلاة
ولو شك هل نوى الاقامة اولا فالقصر ولو اتم لجهل المسافة ثم علمها
بعد الصلاة ولو في الوقت صحت كونى اثنائها قبل ركوع الثالثة
فيقتصر على فرضه وبعده تبطل ولو سلم على الاوليين وانصرف
ناسيا ثم تبين المسافة صحت كما لو علم المسافة ونوى التمام سهوا
ثم انصرف على القصر ناسيا ولو دخل بنية القصر وصلى اربعا ناسيا
ثم نوى التمام قبل التسليم بطلت ولو نوى عشرة وعزم الخروج
في اثنائها فوق الخفاء دون المسافة قصر ولو خرج ناوي العشرة
الى ما دون المسافة عازما للعود والاقامة اتم ذاهبا و
عايدا وفي المقصد ولو عزم المفارقة قصر حين الخفاء ولو عزم
العود بلا اقامة قصر في الرجوع خاصة السابع ان لا يكثر

كالمكاري وشاركه ويعم الحكم كل من لم يقم في بلده عشرا ثلث متواليه
فيتم في الثالثة والذهاب والعود سفرة ولو كان يكاري في اقل
من مسافة ولا يقيم العشرة ثم كارى الى مسافة اتم فلو سافر البدوي
لا للقطر بل للتجارة والمكاري لا للمكاراة بل لحج او زيارة قصر ولو
اقام عشرة في غير بلده مع النية او بعد الثلثين او اقامها في بلده مطلقا
خرج مقصرا او يعود الى التمام في الثالثة ولا يكفي الخمسة ولو تردد
دون المسافة فكل مكان يسمع اذان بلده فيه فبحكمه وما لا فاذ ولو
كل عشرة سفرة في بلد قصر كالمسافر في رستاق فينتقل فيه من
قرية الى اخرى بلا عزم اقامة عشرة في واحدة الخامس ابا حته
لا ما حرم في نفسه كالآبق والناشز والعاق والغريم القادر وتارك
وقوف عرفة والمفيض منها قبل غروبها وسالك المخوف مع ظن
العطب والفار من الزحف حيث منع والمرابط حيث امر وغاية
كمتبع الجائر والساعي بيمين والتجر في المحرمات والخارج و
المحارب وان تحرك ان يجري من القصد ولو اضطروا الى اللبث
لم يترخصوا الا مع التوبة ولو عدموا الماء فتيمموا لم يعيدوا وان

لتصيد

لو وثب ثلاعبًا وانكسر فيعيد الصلاة او مسح على الجبيرة وكان
لهوًا لا ان كان للحاجة او التجارة او عصى فيه او سافر للنزهة
والتفرج لا ان اشتمل على غاية محرمة وزيارة المساجد والاخوان
والقبور ولو قصد مباحًا ثم قصد معصيةً انقطع فان عاد
ابتكر ولو سافر بعد مضي قدرها بشروطها اتم كالعود ببقاء ركعة
ولا يجب في حرمي مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر وهو ما
دار عليه سور الحضرة بل يتخير والتمام افضل في فرض الصلاة
ونفلها الا الصوم ولو شرع بنية التمام لم يتحتم كالعكس ولو شك بين
الاثنين والاربع فلا احتياط بخلاف الثلث والاربع وبين الاثنين
والثلث والاربع يأتي بركعتين خاصة ولو فاتت قضاها قصرًا ولو
كان فيها التخيير ولو ادرك قبل الغروب اربعًا قصر الظهرين ويندب
الجمع بين الصلاتين بلا نفل ويأتي براتبة المغرب بعد العشاء اداءً في
وقتها وجبر المقصورة بالتسبيحات الاربع ثلثين كتاب الزكوة
وابوابه ثلثة الاول زكاة المال ويجب في كل عشرين دينارًا مضروبة
للتعامل حائلة لعد عشر شهرًا ودخول الثاني عشر وهو من الثاني

نصف

ذلك

نصف دينار ثم قيراطان في اربعة وفي كل مائتي درهم خالصة كذلك
خمسة دراهم ثم درهم في كل اربعين ويضم الاردء والمرغوب ويخرج
بالنسبة ومن المغشوشة بحسابها صافيةً ومنها ولو ملكها صغير
مع علم البلوغ لا حوله وفي كل خمس من الابل غير عوامل حائلة سائمة
كذلك وهي الراعية لا ان كانت معلوفة وان لم يكن بثمن او اشترى
مرعًى وان كان لعذر بما يعتد به لا اللحظة ولو عارية ولو استاجر
ارض المرعى او اخذ منه الظالم على الكلا كما لو علفها غير المالك متبرعًا
لا ان كان من مال المالك شاة الى خمسة وعشرين ففيه مخاض و
ابن لبون مخيرًا الى ستة واربعين ففيه حقة الى احدى وستين فجذعة
الى ستة وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان الى مائة
واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
ويتخير لو امكن احدهما او هما وفي كل ثلثين من البقر كذلك تبيع او
تبيعة وفي كل اربعين مسنة ولو ملك ثلثين نصف حول ثم احدى
عشر فتبيع عند تمام حوله ثم مسنة في الاربعين ولو كانت عشرًا
لم ينتقل عن الثلثين الا ان يخرج من غيرها وفي كل اربعين من الغنم

كذلك شاة وفي مايه واحدى وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة
ثلث وفي ثلثمايه وواحدة اربع فاذا بلغت اربعمايه ففي كل مايه شاة
ولو ملك اربعين ثم اثنين وثمانين اتم الاول واستانف الثاني ولا
شي فيما زاد ولو تلف بعد الحول بلا تفريط جبر من الباقي ولو كان
قبل النصاب فسقط التالف وتجزي الدراهم والمؤدفه عن مثلها ولا
توخذ الوالد الى نصف كالاكوله وفحل الضراب وان عددت ولمن
دفع اعلى بسن شاتين او عشرين درهما وعليه مع العكس لفقد الفريضه
ويتخير في شرا الاعلى والادون ولا عبرة بالسوقيه وذلك مع الامام
او عامله لا الفقيه والفقير بل السوق كتضاعف الدرج والنصاب
من البخاتي والعراب والبقر والجاموس والضان والمعز واحد
وفي الاخراج بالنسبة ولو تنصف وتبيع البقر بعشرة والجاموس
بعشرين تخمس عشرة وما قيمته ذلك من احدهما ويتخير في خمسة الابل
مايتي شاة ولو من غير البلد وفي كل خمسة اوسق هي الفان
وسبعمايه رطل عراقيه من الحنطة والشعير والتمر والزبيب الا العلس
والسلت والذرة والدخن والسمسم والارز كالزيتون والزيت والعسل

في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانيه التوحيد وفي الثالثه القدر
وفي الرابعه المنافقون او ما تيسر ثم يسلم ويحول وجهه نحو قبر
الحسين عم ويدعو بالخاصه بيومه ومنها ليله نصف رجب
اثني عشر في كل الحمد وسورة ودبرها المعوذتين والاخلاص
والكرسي اربعا ومنها ليله المبعث اثني عشر ركعة في كل الحمد
وسورة ودبرها كل من الحمد والاخلاص والمعوذتين اربعا
ويومه اثنتا عشر في كل الحمد وسورة ومنها ليله نصف شعبان
اربع في كل بعد الحمد الاخلاص مايه ويدعو بعدها الصلوات
المنقوله الثاني ما نسب الى اشخاص معينين وهو صلوات
الاولى صلوة علي عم اربع في كل بعد الحمد التوحيد خمسين الثانيه
صلوة الزهرا عليها السلم ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مايه كالتوحيد
في الثانيه الثالثه صلوة الحسين عم اربع في كل من الحمد والتوحيد
خمسين وكل منهما في ركوعه عشرا كما في سجوديه ورفعيه ففي كل
ركعة مايتان الرابعه صلوة جعفر عم اربع مفصوله
في الاولى بعد الحمد الزلزله وفي الثانيه والعاديات وفي

الثالثة النصر وفي الرابعة الاخلاص وبعد القراءة في كل التسبيحات
الاربع خمس عشرة وفي كل من ركوعه ورفعه وسجوديه ورفعه عشرا
عشرا ويدعو في آخر سجدة وبعد كل صلاة بما نقل او ما اراد
وليستعجل تجديدها وقضاؤها وتصلى في كل وقت وافضله الجمع
الثالث ماله سبب وهو ضروب الاول صلوة الاستسقاء لقلة
الغيث وجفاف العيون وغور الآبار ركعتان كالعيد تكبيرا
وقنوتا بالاستغفار والتضرع بالناس فيخطب جمعة ويامرهم
بالتوبة والخروج من المظالم وصوم ثلثة تليها وخروجهم
الاثنين فثلاثة ثم بالجمعة مصحرين في غير مكة بذوي الزهد و
الصلاح والشيوخ والاطفال والبهائم والعجائز لا الشواب
والفساق والكفار ولو اهل ذمة والتفرقة بين الاطفال و
الامهات والخروج بسكينة خاشعا متبذلا متنظفا لا متطيبا
جماعة فاذا سلم حول رداءه واستقبل مكبرا فيمنة مسبحا فيسارا
مهللا فتلقاء الناس حامدا مائة ويتابعونه في الاذكار
خاصة ثم يصعد المنبر ويجلس بعد التسليم ويأتي بخطبتين ويبدلها

ولو في العشرية ملكت بالزرع ولو كان عاملا او مالك ارض
زارع عليها بعد المؤن وحصة السلطان وثمن البذر ان اشتراه
وما يؤخذ منه بسببه ولو مصادرة وثمن الثمرة وحفر السواقيه
وكذا النهر لا انشاؤه وعمل المسناة بل مرمتها والضابط ما يتكرر
كل سنة وما لا فلا كثمن اصل النخل والارض كاجر العوامل وسهم
الدالية والارض ان كانت له او مستعارة ولو استاجر للجميع او
غصب الارض حسبت الاجرة نصف العشر ان سقيت بالدالية
وشبهها والضابط ما افتقر في ايصال الماء الى اصول الزرع
بمؤنة والا فالعشر ولا يؤثر كرا الانهار وحفر السواقي وان حسبت
في المؤنة ويحكم للاغلب منهما في عيش الزرع وان تساويا او اشتبه فا
قسط وفيما زاد وان قل نصر لا يجب وان حالت كالو ملك جنسا
او اشترى ما باعه قبل الزهو على ذمته باقالة او رد عليه بعيب نعم
او سلم لكن هنا يجب على المشتري لا ان ظهر فساد البيع ويضم
الزرع في المشاعة ولو نوى بعضها جبر بالآخر والثاني الى
الاول فيما يطلع مرتين ويتعلق الوجوب بالزهو في الثمرة واشتداد

الحب والانعقاد للحصرم فلو نقلها وجبت عليه ولو لم تخرج بعدها
الساعي ولو تيقن المشتري عدم اخراجها فالزكوة عليه ووقته
عند التصفية والجذاذ ويجوز وقت الوجوب وما لا يصير تمرا
من البسر او الرطب يخرج كذلك ويخرص جزافا فيجب فيه عند
بلوغه ومثله العنب والحصرم وينصب الامام ساعيا للخرص
بعد الزهو ويخير المالك بين ابقائها امانة فيمتنع من البيع و
الاكل ولا ضمان بلا تفريط وبين تضمينه فلا يمنع ويلزمه مع الموافقة
او الجهل او المخالفة بيسير لا بكثير يعرف كونه خطاء فيستدرك له
وعليه ويخفف عنه بما ياكله المار والضيف والجار ويتناوله الطير
وله القطع بدون الخارص في وقته وقبله مع الحاجة وبدونها
مع المصلحة فيقاسم الساعي بسرا ورطبا وله البيع في الحصة من
الثمن ولو كفاها التخفيف خففت ولو لم يكن خارصا فالمالك خارص
ليتصرف فيحتاط ويقبل قوله في النقص المحتمل والتلف ولو بظالم
فلا يمين لاكذب الخارص ولو تعددت الانواع اخرج بالنسبة
ويجزي العينة في كل الاجناس والعين افضل ولو مات المديون بعد

الزهو قدمت وقبله بعد ظهورها تسقط وان فضل النصاب
وقبله على الوارث على الكامل المتمكن من التصرف ولا تجب على الممنوع
منه كالمغصوب والمجحود بلا حجة والضالة والدين ولو على
باذل ويخلف النقد مع الغيبة وشرعا كالمرهون بالعجز عن
فكه بالاجل او العسر ويجب مع التمكن لا ان كان مالكه معيرا اذن
في رهنه وان تمكن مستعيره ومنذور التصدق وان تعلق بشرط
قبله الا ان لم يتعين ولو قال لله علي ان هذا المال صدقة او
هذا الغنم اضحية خرج في الحال كنمائه والتفليس ما لم يكن بعد
الحول وان لم يتمكن من الاداء كالسفه والردة الملية ويزكي المقرض
ولو تبرع المقرض فاخرج عنه باذنه صح والا فلا ولو شرطها
عليه فسد العقد فلا ملك ولو استطاع للحج ثم تم الحول قبل
القضاء او اشهر الحج قدمها عليه وان سقط وتقدم على النكاح وان
تاقت مشقة لا ضرر كثير اما الخمس فان وجب في العين كالمعدن
فكالزكوة والا كالارباح فان وقع الحج في اثناء الحول او في اثنا.
قدم وان سبق الحول على خروج الوفد فالخمس وناقص الملك

كالموقوف ولو خاصًّا بل في نمائه ثمرةً او انعامًا بالشرائط الا ان
كان قد شرط دخول النتاج او كان عامًّا لا بعد الاختصاص
في الانعام والمحبوس والمغصوب والموهوب قبل القبض كالموصى به
قبل الموت بل بعده مع القبول والمغنوم قبل القسمة وان عزل
الا مع حضوره ومال القن وان ملك ولو نقص وجبت في
نصيبه مع بلوغه ويجري المبيع في الحول حين العقد ولو كان بخيارٍ
للبائع ولو زاد عن حولٍ ورجع فالزكوة على المشتري فان اخرج
من غيره والا اسقط البايع من الثمن مقابل الفريضة ولا يشترط
قبض المشتري بل تمكنه منه والصداق حين العقد وان تعرض
للسقوط والتشطير ولو عرض بعد الحول فالزكاة عليها وان
كان ذلك قبل تمكن الاداء كالواهب لو رجع فيخرج الموهوب الفريضه
ولا ضمان عليه اذا كان بعد تمكن الاداء وقبله يسقط واللقطة
بعد الحول والتملك ولو قبض لجزء المسكن ما يأتي عن احوال
زكاها وان كانت متشطرة ولا يقدح تفرق الامكنة ولو في
الزروع كما لا تضر الخلطة مع بلوغ كلٍّ لا مع نقصه فتجب شاتان

في الثمانين لا اثنين لا الثلاثة **فصل** وتستحب في النابت عدا الخضر
بشرط ما تجب فيه ومكننه واعتبار واناث الخيل السائمة الحائلة
عن ديناران عن العتيق ودينار عن البرذون والعقار المنمى فربع
عشر حاصله بلا حولٍ ولا نصاب والمفقود والغايب والمغصوب
احوالا عن حولٍ وغلات الطفل خاصّةً ويقدمها اذا اتجر
له وصامت الحيوان مثله وامكان الادا شرط الضمان في
المسلم الكامل فلا يضمن الكافر وناقص الحكم بل وليه **فصل** وفيما
ملك بعقد معاوضة التجارة مع التملك لا المحاز والموهوب
وعوض الخلع والصداق والمقتنى وان تجدد قصد التجارة
كعكسه بحول النقدين ونصابهما وبقاء النصاب وراس
المال جملة الحول لا ان نقص بسوقٍ او عيبٍ لا بعد احوال فلحولٍ
وان عاد استانف حوله ونموها وارتفاع عيوبها يجبر بربحها
ويهدم نقص راس المال الحول وان لم يقصر عن النصاب ولو
زاد فحول الزيادة من حينه لا بقاء العين ويقوم باحد النقدين
وان قصرت بالآخر اذا كان الثمن عرضا وتقوم السلعة بما

اشتريت به وان خالف البلد فان كان عرضًا قوم من حين الشراء
باحد النقدين ثم يقوم في الاثناء الى الاخير بثمنه الذي ملك
به ثم يقوم الثمن بالنقدين فان قصر مال التجارة عن الثمن وما قوم
به انقطع الحول وكذا لو قصر عن احدهما والآخر على حاله اما لو
نقص احدهما وزاد الآخر فان رخص الثمن فان كان مال التجارة
يزيد عليه ويقصر عما يقوم به زكاه ولو غلا فان قصر عن الثمن
وزاد عما قوم به فلا زكاة الا ان يكون العرض مال تجارة ولو
بادل نصابًا بجنسه وهما للتجارة بني الثاني على الاول لا ان كانا
للقنية والاول خاصة فيستانف الثاني للمالية او التجارة وان
كان الاول نقدًا كما لو اختص بالتجارة وتتعلق بالقيمة لا بالعين
فلو باع بعد الحول صح ولو ارتفعت قيمته بعده فالاعتبار عند
الحول والزيادة بعده للثاني ولو نقصت بعده قبل تمكن الاداء
فالنقص على الكل وبعده لعيب او سوق من ضمانه ولا يمنعها
الدين ولو اشترى نصابًا زكويًا واسامه قدمت المالية ولو نتجت
اعتبر النصاب للنتاج ولو اشترى باربع قيمتها مائتان او عشرون

تعلقت به التجارة فان زاد اعتبر لها الثاني اربعون او اربعة
ولو ملك اموالا متعاقبة وفيها كل واحد نصاب زكاة كل لحوله
ولو بلغ المجموع فعند حوله زكاة عليه الجميع ولو بلغ الاول دون
الثاني اخذ منه عند تمامه ومن الثاني عنده عن كل اربعة او
اربعين ولو قصر ضمه الى الثالث وهكذا ولو ملك اربعين
قيمتها دون المائتين واسامها وجبت المالية ولو تم حولها
ثم بلغت بسوق او ساع فعند بلوغه يعتبر نصابه الاول للتجارة
ولو اشترى شقصًا بعشرين يساوي مائتين ثم اخذه الشفيع بعد
الحول اخذه بعشرين وعليه زكاة المائتين كما لو رد المبيع بعيب
او اقاله بعد الحول قوم السلعة بدراهم وقبله تقوم الدنانير
بدراهم ولو زرع ارض التجارة فاستثمر نخلها فعشرها لا يمنع
زكاة التجارة على الاصل وانعقاد الحول على الثمرة لكن بعد الزرع
لا الزهو كالانتاج فطرة العبد ربع العشر عن ثمنه ولو اتفق
الزهو عند تمام حول الثمن والارض فالعشر في الحب وربعه
فيها لا في ثمن الحب ولو اشترى اربعين سائمة للتجارة بمثلها

والسخال في النتاج

وتساوق الحولان والشرايط قدمت المالية ولو اختلفت في
احدهما فالاخرى ولو ملك اربعين سايمة ونتجت فلا وفي
حول منفرد وللسخال بانفرادها من حين نتاجها نصابا او
لا ولو اختلفت الواجبة ضمت السخال اليها فيعتبر الثاني بعد
بلوغ الاول ولو ملك معلوفة نصف سنة ثم اسامها فربع
العشر عند حوله ثم المالية عند حولها من حين الاسامة ولو
اشترى عرضا للقنية بمثله فرد فاخذه للتجارة او كان الثاني
للتجارة فرد او بالعكس لم ينعقد لها الا ان كانا للتجارة و
النتاج من الربح ولو ظهر في المضاربة ضم المالك نصيبه الى
اصله ولو اخرج عاجلا دون العامل الا مع القسمة **فصل**

اكثر اهله

ووجوبها في العين ولو مضى على الواحد احوال فلو احد
وعلى ازيد بجبر منه لم ينقص فلو مضى على ست وعشرين ثلثة
فبنت مخاض وتسع شياه وسبعة احوال بنت مخاض وخمسة
وعشرين وفي الثامن غاية وعشرون وبنت مخاض وهكذا فتزداد
في كل حول ثلثة حتى تقصر عن الخمسة عشر فلو مضى اثنى عشر حولا

لو زرع الحب قبل الخراج او الكراء

وجب اربعون شاة وبنت مخاض واثنان وعشرون خمس و
خمسون وبنت مخاض ثم لا يجب شي ولو وجب العشر فزرع
الحاصل قبل الاخراج ولما يضمن لم يتضاعف الواجب ولو
باع الغلة قبله واخذ منها الساعي تخير المشتري في الفسخ و
الرجوع بالقسط وفي الانعام يبطل البيع فيه وان الضمان
ولو ادى المالك قبل الفسخ لزم البيع في الموضعين ولو ضمن
ولم يود فالخيار باق ولا يمنعها الدين ويقدم عليه لو مات
بعد الحول ولو عزلها مع النية تعينت فلا يضمن بلا تفريط
ولو تصرف منها لنفسه لم يأثم وربحها له ولا ربا بها لهم ولو
خلطها فبالنسبة ويخرجها المالك بنفسه وبوكيله والامام
افضل ويتعين مع طلبه فيأثم لو خالفه ويجزي ومع غيبته
الفقيه لبصارته وقصدهم له وحط الغضاضة عنهم ويبرأ
بمجرد الدفع اليهم دون وكيله والنية لمعتقد وبعدها ببقاء
عينها من الدافع الى المستحق والامام وعامله ولها خلطها
ولو اخرجها بلا نية ان اخذها طوعا وكرها ينويان دونه

بسم الله الرحمن الرحيم
للقاصر ... اعرف

بلا خلط ويجزي نية وكيله بلا عكس بعد الحول لا قبله لا
قرضا فيحتسب بعده وان استغنى به وبعده يرتجع حتما وفي
الاول تخيرا ولو كانت شاة جاز اخذها واعطاء غيرها
واعطاؤها او غيرها الغيره وللفقير ولا بدله القيمة ٥٥
تم ... [illegible] ... العالمين وكان الفراغ
ظهر يوم [illegible] السبت السادس والعشرين من
شهر ربيع الثاني سنة ٩٧٧
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين